الباب الأول
حقيقة الأصول والفروع

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الأصول.

الفصل الثاني: حقيقة الفروع.

الفصل الثالث: العلاقة بين الأصول والفروع.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
حقيقة الأصول

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأصول لغة.

المبحث الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.

المبحث الثالث: موضوع علم الأصول.

obeikandl.com

المبحث الأول
تعريف الأصول لغة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصل هذه اللفظة.

المطلب الثاني: معاني مادة أصل في اللغة.

المطلب الثالث: معنى كلمة «أصل» عند علماء اللغة.

المطلب الرابع: المعنى اللغوي لكلمة «أصل» عند الأصوليين.

المطلب الخامس: المقارنة بين تعريفات اللغويين والأصوليين لكلمة (الأصل) لغة.

obeikandl.com

المطلب الأول
أصل هذه اللفظة

الأصول جمع أصل[1]، قيل: لا يجمع لفظ الأصل جمع تكسير على غير أصول[2]، وقيل: يجمع على آصُل ـ بالمد وضم الصاد ـ[3] إذ ما كان من الأسماء على وزن فعْل ـ ساكن العين ـ فبابه في جمع القلة على أفعُل نحو أفلس وأكلب، وفي الكثرة على فعال، أو فعول نحو: حبل وحبال وكلب وكلاب، وفصل وفصول وأصل وأصول[4].

فالظاهر أن أصول جمع كثرة، وآصل جمع قلة، وقد يطلق جمع الكثرة على الجمع القليل كما في كلام ابن فارس[5] الآتي.

---

(١) لسان العرب (أصل) ١٦/١١.

(٢) لسان العرب (أصل) ١٦/١١.

(٣) التكملة والذيل والصلة (أصل) ٢٥٨/١، القاموس المحيط (أصل) ٣٣٨/٣.

(٤) أوضح المسالك ٣٠٨/٤ و٣١٥ و٣١٨، شرح المفصل ١٥/٥، وشرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي: ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل ٣٩٠هـ، وكان مقيماً بهمدان، له معرفة بعلوم شتى، وخصوصاً اللغة.
ومن مؤلفاته: «المجمل» و «معجم مقاييس اللغة» و «حلية الفقهاء».
انظر: (الديباج المذهب لابن فرحون ١٦٣/١، البداية والنهاية ٣٣٥/١١، المختصر في أخبار البشر ١٣٥/٢).

قال الطوفي[1]: «وأما من حيث اشتقاقه اللغوي فلم أر فيه شيئاً فيما وقفت عليه؛ غير أنني أحسب أنه من الوصل ضد القطع، وأن همزته منقلبة عن واو لما في الأصل من معنى الوصل وهو اتصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حساً، والولد بوالده نسباً وحكماً، والحكم الشرعي بدليله عقلاً»[2].

وهذا من الاشتقاق الأكبر الذي لا يشترط فيه الاتفاق بين المشتق والمشتق منه في الحروف بل يكفي فيه اتفاقهما في مخرج حروف الحلق[3].

(١) أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي: ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وتوفي سنة ٧١٦هـ، فقيه حنبلي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «البلبل» و «شرح مختصر الروضة».
انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، ذيول العبر ٤٤/٤، المقصد الأرشد ٤٥٢/١، شذرات الذهب ٣٩/٦).

(٢) شرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

(٣) الخصائص ١٣٣/٢، المزهر ٣٤٧/١.

obeikandl.com

المطلب الثاني
معاني مادة أصل في اللغة

قال ابن فارس: «الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي»[(١)].

فأما الزمان فالأصيل بعد العشي[(٢)]، وقيل: هو العشي[(٣)]، والأولى: أن الأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب[(٤)].

وأما الأصلة فنوع من الحيات عظيم الرأس قصير الجسم[(٥)]، واللغويون يختلفون في بيان صفاتها، والأعراب تزعم أن الأصلة لا تمر بشيء إلا أهلكته[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١٠٩/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١٠٩/١.

(٣) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤٠/٢، لسان العرب «أصل» ١٦/١١، القاموس المحيط «أصل» ٣٣٩/٣، الأفعال لابن القطاع ٣٤/١.

(٤) الصحاح ١٦٢٣/٤ «أصل»، لسان العرب «أصل» ١٧/١١، المعجم الوسيط «أصل» ٢٠/١.

(٥) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤١/١٢، الصحاح «أصل» ١٦٢٣/٤، لسان العرب «أصل» ١٧/١١، القاموس المحيط «أصل» ٣٣٩/٣، المعجم الوسيط «أصل» ٢٠/١، غريب الحديث لابن الجوزي «أصل» ٢٩/١.

(٦) الحيوان للجاحظ ١٥٥/٤، الفائق «أصل» ١٣٨/٢، لسان العرب «أصل» ١٧/١١.

ومن هنا قيل: للهلاك الأصيل[1]؛ قال الشاعر[2]:

خافو الأصيل وقد أعيت ملوكهم وحملوا من أذى غرم بأثقال[3]

وأحسب أن هذا المعنى مأخوذ من المعنى الأول فكأن هذه الحية تستأصل ما أمامها فتهلكه بأصله؛ فالعرب تقول: استأصل الله شأفته، أي قطع دابره[4].

وتقول: أخذت الشيء بأصلته إذا لم تدع منه شيئاً[5]، واستأصله أي قلعه من أصله[6].

وهناك معانٍ أخرى غير التي ذكر ابن فارس منها:

- التغير تقول: اصَلت البئر إذا تغير طعم مائها من الحمأة، وأصَل اللحم: أنتن[7].

- والشروع يقال: أصِل فلان بفعل كذا وكذا كقولك طفق وعلق[8].

(١) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤٠/١٢، التكملة والذيل والصلة «أصل» ٢٥٨/١، النهاية لابن الأثير «أصل» ٥٢/١، مجمع بحار الأنوار «أصل» ٦٢/١.

(٢) هو: أوس بن حجر.

(٣) ديوان أوس بن حجر ص١٠٣، تهذيب اللغة «أصل» ٢٤١/١٢.

(٤) أساس البلاغة «أصل» ١٤/١، لسان العرب «أصل» ١٦/١١، غريب الحديث للحربي «أصل» ٨٢٠/٢.

(٥) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤١/١٢، الصحاح «أصل» ١٦٢٣/٤.

(٦) لسان العرب «أصل» ١٦/١١، المعجم الوسيط «أصل» ٢٠/١.

(٧) الأفعال للسرقسطي «أصل» ٧٤/١، الأفعال لابن القطاع «أصل» ٧٤/١، القاموس المحيط «أصل» ٣٣٩/٢، لسان العرب «أصل» ١٧/١١.

(٨) لسان العرب «أصل» ١٧/١١.

المطلب الثالث
معنى كلمة «أصل» عند علماء اللغة

لعلماء اللغة ثلاثة تعبيرات في بيان معنى كلمة الأصل لغة:

التعبير الأول: أن الأصل هو الأساس[(١)]. ومن ذلك قول العرب: لا أصل له ولا فصل، أي: لا نسب له ولا لسان، إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصّل بهم شرف النسب[(٢)].

التعبير الثاني: أن أصل الشيء أسفله[(٣)]، ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية أنه نهى عن المستأصلة[(٤)]، وهي التي أخذ قرنها من أصله وأسفله[(٥)]، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي: ثبت أصلها[(٦)]، ومنه قيل: أصل الجبل أي أسفله[(٧)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١٠٩/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة «أصل» ١٠٩/١، أساس البلاغة «أصل» ١٤/١، لسان العرب «أصل» ١٧/١١.

(٣) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤٠/١٢، لسان العرب «أصل» ١٦/١١، القاموس المحيط «أصل» ٣٣٨/٣، الكليات ص٨٧.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٨٥/٤) وأبو داود (٢٨٠٣) كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والحاكم (٤٦٩/١) وفي إسناده أبو حميد الرعيني مجهول، انظر: تقريب التهذيب ٤٠٤/٢.

(٥) لسان العرب «أصل» ١٦/١١، النهاية «أصل» ٥٢/١، مجمع بحار الأنوار «أصل» ٦٢/١.

(٦) تهذيب اللغة «أصل» ٢٤٠/١٢، لسان العرب «أصل» ١٦/١١، المعجم الوسيط «أصل» ٢٠/١.

(٧) أساس البلاغة «أصل» ١٤/١، مجمع بحار الأنوار «أصل» ٦٢/١.

ويلاحظ على هذا التعبير أن الرجلين أسفل الإنسان ولا يقال: هما أصل له، وآباء الإنسان أصول له، ولا يصح وصفهم بأنهم أسفل منه.

التعبير الثالث: أن الأصل هو منشأ الشيء الذي ينبت فيه[1]. ومنه قيل: القطن أصل المنسوجات لأنها تنشأ منه[2].

(١) المعجم الوسيط «أصل» ١/٢٠.

(٢) أصول الفقه: أبو النور زهير ١/٧.

obeikandl.com

المطلب الرابع
المعنى اللغوي لكلمة (أصل) عند الأصوليين

ذكر بعض الأصوليين معاني لغوية لكلمة أصل لم يذكرها أهل اللغة من ذلك:

(أ) الأصل: ما يبتنى عليه غيره[1]. قال أبو الحسين البصري: «فأما قولنا «أصول» فإنه يفيد في اللغة ما يبتنى عليه غيره»[2].

ورد بأن لفظة «ما» مشتركة، والمشترك لا يقع في الحدود لإجماله[3].

وبأنه لا يقال: إن الولد يبتني على آبائه، والآباء أصل للأولاد[4].

كما يمكن أن يرد بأن السقف يبتني على الجدار، ولا يقال بأن الجدار أصل السقف.

---

(١) المعتمد ٥/١، متن الورقات ص٢، شرح جمع الجوامع ٤٤/١، التقرير والتحبير ١٧/١، قرة العين ص٥، مختصر التحرير ص٨، فواتح الرحموت ٨/١، أصول الفقه للصنعاني ص٢٥، نشر البنود ١٠/١، إرشاد الفحول ص٣، أصول الفقه لأبي النور زهير ٧/١، موسوعة الفقه الإسلامي (مصر) ٣٨٠/١٢، دراسات في أصول الفقه ص٤، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٦/١، أصول الفقه/ يعقوب الباحسين ص٤٩، أصول الفقه لشلبي ١٥/١.

(٢) المعتمد ٥/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٥.

(٤) الإبهاج ٢٠/١.

(ب) أصل الشيء: هو ما تعلق به وعرف منه وقد أشار إلى ذلك أبو يعلى[1] فقال:

«أصول الفقه عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه.. لأن أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه إما باستخراج أو تنبيه»[2].

فبنى على تعريف الأصل لغة تعريف الأصول اصطلاحاً.

وقد فهم الطوفي من عبارته أنه يريد التعريف اللغوي فعدَّه في سياق تعريف الأصل لغة، وتعقبه فقال: «أما قوله: أصل الشيء ما تعلق به فليس بجيد، إذ قد يتعلق الشيء بما ليس أصلاً له، كتعلق الحبل بالوتد في المحسوسات، وتعلق السبب بالمسبب والعلة بالمعلول في المعقولات»[3].

(ج) الأصل في اللغة: هو المحتاج إليه[4].

قال الرازي[5]: «أما الأصل فهو المحتاج إليه»[6].

---

(١) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء: ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ: فقيه حنبلي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «إبطال التأويلات لأخبار الصفات» و «أحكام القرآن»، و «كتاب الروايتين والوجهين» و «الأحكام السلطانية».
انظر: (تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، المنتظم ٢٤٣/٨، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨).

(٢) العدة ٧٠/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١٢٦/١.

(٤) المحصول ٩/١، كشف الأسرار ٩/١، بيان المختصر ١٨/١.

(٥) فخر الدين أبو بكر محمد بن عمر بن الحسين الرازي: ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ فقيه شافعي، ومفسر أصولي.
من مؤلفاته: «مفاتيح الغيب» في التفسير، «المحصول» في علم الأصول، و «المحصل». انظر: (الكامل ٢٨٨/١٢، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣/٥، البداية والنهاية ٥٥/١٣).

(٦) المحصول ٩/١.

وقال شمس الدين الأصفهاني[1] في بيان المختصر: «الأصول جمع الأصل وهو ما يحتاج إليه الشيء.. وفسرها هنا بالأدلة... وهذا التعريف لفظي مناسب لما في اللغة، لأن الأدلة يحتاج إليها الشيء..»[2].

فجعل الأصل لغة هو المحتاج إليه.

ورُد بأن الشيء قد يحتاج إلى ما ليس أصلاً له كالحاجة للزوجة والولد، فالمحتاج إليه أعم من الأصل إذ كل أصل محتاج إليه، وليس كل محتاج إليه أصلاً[3].

ورد أيضاً بأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر، والمخلوق إلى الخالق لزم إطلاق الأصل على الله تعالى لغة، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج لزم إطلاقه على الأكل والشرب ونحوهما وكل هذه اللوازم مستنكرة[4].

وكذلك رد بأن المحتاج إليه يطلق على العلة الفاعلة، والصورية، والغائية[5] وهي ليست أصولاً[6].

---

(١) شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني: ولد سنة ٦٧٤هـ بأصفهان، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٩هـ: فقيه شافعي، مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «شرح البديع»، و «شرح منهاج الوصول» و «مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار».
انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٧٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/٣٩٤، شذرات الذهب ٦/١٦٥، مفتاح السعادة ٢/١٥٩).

(٢) بيان المختصر ١ ـ ١٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/١٢٥.

(٤) الإبهاج ١/٢١.

(٥) العلة الفاعلة كالنجار الذي يصنع الكرسي، والصورية هي الهيئة التي يتم عليها شكله، والغائية هي الجلوس عليه. (المعجم الفلسفي ص١٢٢).

(٦) التوضيح شرح التنقيح ١/٨.

(د) الأصل لغة: ما يستند تحقيق الشيء إليه[1]: قال الآمدي[2]: «أصل كل شيء هو ما استند تحقيق ذلك الشيء إليه»[3].

ونسب إليه القرافي أنه عرف الأصل لغة بأنه «ما يستند وجوده إليه من غير تأثير»[4]، وعلَّل القرافي زيادة «من غير تأثير» بأنها للاحتراز من استناد المخلوق في وجوده إلى الخالق مع أن الثاني ليس أصلاً للأول[5].

ويلاحظ عليه بأن الشيء يستند في وجوده إلى أسبابه، ومذهب الأشاعرة أن الأسباب لا تؤثر في مسبباتها، وعلى ذلك فتدخل الأسباب عندهم في الأصول لغة، وهم لا يرون ذلك ثم إن الأصول على الصحيح قد تؤثر في فروعها بجعل الله لها كذلك.

(هـ) الأصل لغة: ما منه الشيء[6]، قال القرافي: «فأصل الشيء ما منه الشيء لغة»[7]. قال الطوفي في بيان معنى هذا: «يعني أن أصل الشيء في اللغة مادته... نحو قولنا: أصل السنبلة البرة أي هي مادتها[8]»، «ومن» هنا للتبعيض أي ما بعضه الشيء، والفرع بعض أصله كالولد من الوالد، والغصن من الشجرة ويجوز أن تكون «من» لابتداء الغاية... وهذا أظهر المعنيين في «من»[9].

---

(١) الإحكام ٢٣/١، شرح مختصر الروضة ١٢٣/١، شرح البدخشي ٢٥/١، عمدة الحواشي ١٤/١.

(٢) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. فقيه شافعي أصولي منطقي.
من مؤلفاته: «إبكار الأفكار» و «منتهى السول» في الأصول.
انظر: (وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٧/١، البداية والنهاية ١٤٠/١٣).

(٣) الإحكام للآمدي ٢٣/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦. ولم أجد زيادة «من غير تأثير» في الإحكام ولا المنتهى.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٦.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص١٥، شرح مختصر الروضة ١٢٤/١.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص١٥.

(٨) شرح مختصر الروضة ١٢٦/١.

(٩) شرح مختصر الروضة ١٢٤/١.

ورد بأن «من» لفظ مشترك، والمشترك لا يصح التعريف به لإجماله.

وأن معاني «من» كلها لا تصح هنا، لأن النخلة ليست بعض النواة؛ إذ النخلة أضعافها، كما لا يصح أن تكون «من» هنا لابتداء الغاية، ولا لانتهائها، لأن من شأن المغيا أن يتكرر قبل الغاية، والنخلة لم تتكرر.

ويلزم عليه أن كل ما فيه ابتداء غاية أن يكون أصلاً، فيلزم من قولنا: سرت من النيل للفرات أن يكون النيل أصل السير لغة، وليس الأمر كذلك.

ولا يصح أن تكون «من» لبيان الجنس، فإن النخلة ليست أعم من النواة حتى تتبين بالنواة[1].

ورد أيضاً بأن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له[2].

(و) الأصل لغة: هو ما يتفرع عنه غيره[3]. قال تقي الدين ابن السبكي[4]:

«الأصل ما يتفرع عنه غيره»[5]، ثم انتقد بعض التعاريف اللغوية ثم بين معنى الأصل في العرف الاصطلاحي[6].

(ز) الأصل لغة: ما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره[7].

ويلزم على هذا التعريف إطلاق لفظ الأصل لغة على الله ـ عز وجل ـ، ثم إن الأصول قد تفتقر إلى غير فروعها.

---

(١) انظر هذه الردود في: شرح تنقيح الفصول ص١٥، الإبهاج ٢٠/١.

(٢) كتاب قرة العين ص٥.

(٣) الإبهاج ٢٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٨/١.

(٤) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي: ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ بمصر: فقيه شافعي، مفسر، محدث، أصولي.
من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، و «شرح المنهاج» في الفقه.
انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ٧٥/٢، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤، غاية النهاية لابن الجزري ٥٥١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٥، شذرات الذهب ١٨٠/٦).

(٥) الإبهاج ٢٠/١، وكان تقي الدين السبكي ابتدأ بشرح المنهاج ووَصَل: مقدمة الواجب ١٠٤/١ وأتمه ابنه تاج الدين السبكي.

(٦) الإبهاج ٢٠/١، ٢١.

(٧) التعريفات للجرجاني ص٢٨.

المطلب الخامس
المقارنة بين تعريفات اللغويين والأصوليين لكلمة «الأصل» لغة

بالنظر في التعاريف اللغوية السابقة تبين لي ما يأتي:

١ ـ أن أغلب التعاريف التي ذكرها أهل اللغة غير مذكورة عند الأصوليين بنصها[١].

٢ ـ أن أغلب التعاريف اللغوية للأصل التي ذكرها الأصوليون لم يذكرها أهل اللغة في معاجمهم بلفظها، مما يدلنا على أن الأصوليين يتعرضون لمعانٍ لغوية لم يتعرض لها أهل اللغة، قال تقي الدين ابن السبكي: «وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة»[٢].

وقال في موطن آخر: «إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني

---

(١) الإبهاج ٢١/١، وانظر: أصول الفقه، د/يعقوب الباحسين ص٣٨.

(٢) الإبهاج ٨/١.

الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي»[1].

٣ ـ أن أغلب التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون يمكن إرجاعها إلى تعاريف اللغويين للأصل لغة بأنه الأساس أو أنه المنشأ.

فتعريف اللغويين بأن الأصل لغة الأساس يرجع إليه قول بعض الأصوليين: الأصل ما يبنى عليه غيره، وقول بعضهم: الأصل: هو ما يفتقر إليه.

وتعريف اللغويين للأصل لغة بأنه منشأ الشيء يرجع إليه قول بعض الأصوليين الأصل ما استند الشيء في وجوده إليه. وقول بعضهم: الأصل لغة: ما يتفرع عنه غيره.

وتعريف بعض الأصوليين للأصل بأنه المحتاج إليه يمكن رده لقول اللغويين: الأصل هو منشأ الشيء لكون المحتاج إليه أعم من المنشأ.

أما تعريف اللغويين للأصل بأنه الأسفل فلا يرجع إليه شيء من تعاريف الأصوليين.

٤ ـ أن الأصوليين حاولوا ضبط تعريف الأصل في اللغة منطقياً، من هنا فهم ينتقدون كل من خالف القواعد المنطقية المتعلقة بالحدود في تعريف الأصل لغة، كنقد التعريف بـ: «ما» و «من» لكونها ألفاظاً مشتركة، والألفاظ المشتركة لا يصح التعريف بواسطتها لكونها مجملة.

٥ ـ أن مراد الأصوليين بتعريف الأصل لغة هو ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، ومن ثم كان اهتمام أكثرهم منصباً على كون المعنى اللغوي صالحاً لأن يتحقق به الربط بينه وبين المعاني الاصطلاحية للأصل، ولا يلتفتون إلى كونه جامعاً للمفردات اللغوية.

---

(١) الإبهاج ٢١/١.

٦ - يترجح لديَّ من التعاريف اللغوية السابقة وذلك بالنظر فيما سبق من تعاريف لغوية، أن معنى الأصل لغة: هو ما ذكره أهل اللغة من أن أصل الشيء أساسه، حيث إنه أجمع التعاريف لمفردات كلمة «أصل» وأسلمها من الانتقادات، وهو من تعاريف أهل اللغة، ويُرد إليه أكثر التعاريف اللغوية التي ذكرها الأصوليون.

obeikandl.com

المبحث الثاني
تعريف الأصول اصطلاحاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات الأصل في اصطلاح علماء الشرع.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للأصل عند الأصوليين.

المطلب الثالث: تعريف الأصول بعد الإضافة.

المطلب الرابع: تعريف علم الأصول.

obeikandl.com

المطلب الأول
إطلاقات «الأصل» في اصطلاح علماء الشرع

يطلق الأصل في لسان علماء الشريعة عدة إطلاقات مختلفة المعاني هي:

الأول: إطلاقه على الدليل[1] كقولهم: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾[2] أصل وجوب الصلاة[3]، وقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها[4]، ومن ذلك قولهم أصول الأحكام أي أدلتها[5].

الثاني: إطلاقه على القاعدة[6]: الكلية[7]، أو القاعدة المستمرة[8].

---

(١) التمهيد ٦/١، شرح تنقيح الفصول ص١٥، نفائس الأصول ٨٦/١، كشف الأسرار ٩/١، الإبهاج ٢١/١، نهاية السول ١٨/١، البحر المحيط ١٧/١، التقرير والتحبير ١٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٥/١ و٢٨، الكليات ٨٧، دراسات في أصول الفقه ٤/١، أصول الفقه أبو النور زهير ٧/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) فواتح الرحموت ٨/١، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٤/١.

(٤) نهاية السول ١٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص١٥، نهاية السول ١٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، مباحث في أصول الفقه ٢٣/١.

(٦) فواتح الرحموت ٨/١، الكليات ص٨٧.

(٧) إرشاد الفحول ٣/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٥/١، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.

(٨) نهاية السول ١٩/١، البحر المحيط ٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٨/١، دراسات في أصول الفقه ٤/١، أصول الفقه/ زهير ٨/١.

كما يقال: الفاعل مرفوع أصل من أصول النحو[١]، وقولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي على خلاف القاعدة المستمرة[٢].

الثالث: إطلاقه على المقيس عليه[٣]، كقولهم: الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا[٤].

واعترض الزركشي[٥] على هذا الإطلاق بأن الأصل المقيس عليه لا يعدو معنى الدليل، لأن أصل القياس إما أن يكون دليله وهذا هو المعنى السابق، أو يكون محله أو حكمه وهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل[٦].

وأجيب بأن الصورة المقيس عليها لا تسمى دليلاً إلا بنوع من التكلف، وهو لم يبين نوع ذلك المجاز ولا علاقته[٧].

الرابع: إطلاقه على الراجح[٨]، نحو: الأصل براءة الذمة، والأصل

---

(١) فواتح الرحموت ٨/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦، نفائس الأصول ٨٦/١، البحر المحيط ١٦/١، نهاية السول ١٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٠/١، دراسات في أصول الفقه ٤/١، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه أبو النور زهير ٨/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٦.

(٥) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي: ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة، فقيه شافعي، محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «البرهان في علوم القرآن» و «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» و «إعلام الساجد بأحكام المساجد».
انظر: (إنباه الغمر ١٣٨/٣، الدليل الشافي ٦٠٩/٢، النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٦).

(٦) البحر المحيط ١٧/١.

(٧) البحر المحيط بتحقيق الدكتور/ محمد الدويش ٣٦/١ (تعليق).

(٨) شرح تنقيح الفصول ص١٥، نفائس الأصول ٨٦/١، نهاية السول ١٩/١، البحر المحيط ١٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، إرشاد الفحول ص٣، كشاف اصطلاح الفنون ٨٥/١، الكليات ٨٧، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه أبو النور زهير ٨/١، أصول الفقه للزحيلي ١٦/١.

عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[1].

الخامس: أطلق بعض العلماء لفظ الأصل على الحكم المستصحب على جهة الاستقلال عن الإطلاقات الأخرى[2]، كما يقال: الأصل طهارة الماء[3].

والقرافي يجعل هذا الإطلاق من صور إطلاق الأصل على الراجح حيث مثّل لذلك الإطلاق بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[4].

وقال الشوشاوي[5]: «ومن أمثلة الرجحان قولهم: الأصل براءة الذمة، وقولهم أيضاً: الأصل عدم المجاز، وقولهم أيضاً: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي الراجح بقاء ما كان في الزمان الثاني على ما كان عليه في الزمان الأول لم يتغير عن حاله، وهذه الثلاثة يجمعها الاستصحاب؛ لأن الأول استصحاب البراءة والثاني: استصحاب الوضع الأول، والثالث: استصحاب الحال»[6].

وزاد الزركشي على ما سبق عدة إطلاقات:

الأول: إطلاق الأصل على التعبد كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل، أي لا يهتدى إليه بالقياس.

والثاني: الغالب في الشرع.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٥، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، نشر البنود ١٢/١.

(٢) الإبهاج ٢١/١، فواتح الرحموت ٨/١، إرشاد الفحول ٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٨٥/١، مباحث في أصول الفقه ٢٢/١، أصول الفقه أبو النور زهير ١٦/١.

(٣) فواتح الرحموت ٨/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٥، شرح الكوكب المنير ٣٩/١، نشر البنود ١٢/١.

(٥) حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي: توفي أواخر القرن التاسع الهجري بتارونت من بلاد السوس. فقيه مالكي أصولي.
من مؤلفاته: «شرح موارد الظمآن» و «نوازل في الفقه».
انظر: (نيل الابتهاج ص١١٠، معجم المؤلفين ٢٥٤/٣).

(٦) رفع النقاب ١٣٤/١.

والثالث: المخرج كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا[١].

واعترض عليه محققه[٢] بأن ما استدركه الزركشي داخل في الأقسام الأربعة الأولى، فالتعبد هو الراجح عند العقل، والغالب راجح عند العقل.. وأما المخرج عند الفرضيين فهذا عائد للمعنى اللغوي.. فقولهم: ..أصل المسألة من كذا أي منشأها، ومن هذا يتضح أن الزركشي أخذ يعدد صوراً وأمثلة على أنها معانٍ مستقلة[٣].

ومثل ذلك ما ذكره بعضهم من إطلاق الأصل على الظاهر على جهة الاستقلال[٤]، وكذلك على ما هو الأولى[٥]، وعلى الكثير، ولعل مرجع هذه الكلمات إطلاق الأصل على الراجح[٦].

وقيل: إن من الإطلاقات الاصطلاحية إطلاق الأصل على المبدأ في الزمان وعلى العلة في الوجود[٧]، وعلى المحتاج إليه[٨].

والظاهر أن هذه الإطلاقات ترجع إلى المعنى اللغوي.

ومثل ذلك إطلاق علماء الحنفية لفظ الأصل على الذات المقابلة للوصف، فالفاسد عندهم هو الموافق للأمر الشرعي في أصله دون وصفه[٩] وكذلك إطلاق لفظ الأصل على الوالدين[١٠] فأصول الإنسان من لهم عليه ولادة وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات[١١].

---

(١) البحر المحيط ١٧/١.
(٢) المحقق هو فضيلة الدكتور/ محمد الدويش.
(٣) البحر المحيط بتحقيق د/ الدويش ٣٦/١ بتصرف.
(٤) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٢٠.
(٥) الكليات ص٨٧.
(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٨٥/١.
(٧) المعجم الفلسفي ص١٥.
(٨) الكليات ص٨٧.
(٩) فواتح الرحموت ٣٩٦/١.
(١٠) المغني ٢٣٢/٩.
(١١) تسهيل الفرائض ص١٤، التحقيقات المرضية ص٣٧.

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي للأصل عند الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأصل اصطلاحاً فمنهم من اكتفى بذكر ما يطلق عليه لفظ الأصل في الاصطلاح، ومنهم من عرف الأصل بتعريف واحد من حيث الإطلاق، **وأبرز هذه التعاريف ما يأتي:**

(أ) الأصل في الاصطلاح: هو: ما ثبت حكمه بنفسه[1]، اختار هذا التعريف القاضي أبو يعلى، وفسَّره بأنه ما ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه[2].

(ب) أن الأصل في الاصطلاح: كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين[3].

اختاره أبو المظفر السمعاني[4]، وعلل اختياره بأن التعريف يتناول ما كان جالباً لفرع أو لم يجلبه[5].

---

(١) العدة ١/١٧٥.

(٢) العدة ١/١٧٥.

(٣) قواطع الأدلة ١/٩.

(٤) أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي: ولد سنة ٤٢٦هـ في مرو، وتوفي سنة ٤٨٩هـ بها: فقيه شافعي، محدث أصولي، مفسر.
من مؤلفاته: «قواطع الأدلة»، و «البرهان في الخلاف»، و «الأمالي في الحديث».
انظر: (الأنساب للسمعاني ٧/١٣٩، المنتظم ٩/١٠٢، سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٩).

(٥) قواطع الأدلة ١/٩.

(جـ) أن الأصل في الاصطلاح: ما له فرع[1] قاله ابن النجار الفتوحي[2]، وعلل اختياره لهذا التعريف بأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل.

(د) وقيل الأصل في الاصطلاح: ما ثبت به حكم غيره[3]. وصححه القاضي أبو يعلى فقال: «وهذا صحيح على أصلنا، ولهذا نقول: إن العلة يجب أن تتعدى إلى فروع ولا تقف»[4].

(هـ) ذكر أبو المظفر السمعاني تعريفاً للأصل فقال «قيل: الأصل ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه» ثم اعترض عليه بأن العبارة مدخولة «لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال»[5].

(و) وقيل: الأصل ما عرف بنفسه[6].

وبالنظر فيما سبق من تعاريف يتضح الآتي:

- جميع التعاريف السابقة الظاهر لي أنها إنما تصدق على الدليل أو المقيس عليه دون باقي المعاني الاصطلاحية للأصل.

- جميع التعاريف السابقة لا تخلو من ملحوظات منطقية، فأغلبها لا يخلو من الدور المتمثل في تعريف الشيء بنتيجته مثل قولنا: الأصل ما له فرع، أو ما ثبت به حكم غيره أو ما يقع به التوصل، أو تعريف الشيء بطريقه بحيث إن هذا الطريق لا يعرف إلا بمعرفة المعرف مثل قولهم: ما عرف بنفسه أو ما ثبت حكمه بنفسه.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣٨/١، إمتاع العقول ص٥، القاموس الفقهي ص٦٠.

(٢) تقي الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي: ولد بمصر وتوفي بها سنة **٩٧٢هـ**. فقيه حنبلي. محدث أصولي.
من مؤلفاته: «منتهى الإرادات» و «مختصر التحرير».
انظر: (شذرات الذهب ٣٩٠/٨، النعت الأكمل للغزي ص١٤١، السحب الوابلة ص٣٤٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤٠).

(٣) العدة ١٧٥/١.

(٤) العدة ١٧٥/١.

(٥) قواطع الأدلة ٨/١.

(٦) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٦٠.

المطلب الثالث
تعريف الأصول بعد الإضافة

إن الناظر في كتابات علماء الشرع يجد أنهم يعبرون بلفظ الأصول في مجالات متعددة ويختلف المعنى في هذه التعبيرات باختلاف ما يضاف لفظ الأصول إليه.

وأبرز هذه التعبيرات ما يأتي:

(أ) أصول الدين:

وهذا علم يبحث فيه عما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق، وما يجوز في حقه من الأفعال، وعما يجب للرسل والأنبياء، ويستحيل عليهم وما يجوز في حقهم، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة والملائكة الأطهار ويوم البعث والجزاء والقدر والقضاء[1].

- وقيل: هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها[2].

- وقيل: هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية[3].

---

(١) شرح الطحاوية للغنيمي ص٤٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٦/٤، علم التوحيد للربيعة ص٢٩.

(٢) أبجد العلوم ٦٧/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٢/١.

(٣) لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٥/١.

obeikandl.com

- وقيل: هو العلم بالقواعد الشرعية المكتسبة من أدلتها اليقينية[1].

وهذه التعاريف متقاربة المعنى، ولكن كل واحد منها اعتبر فيه جهة من جهات العلم، فمنهم من يعرفه بمفرداته ومباحثه ومنهم من يهتم بفائدته وثمرته، ومنهم من يهتم بنوع الأدلة المستخدمة فيه وبالطريق الذي يتم تحصيل هذا العلم به.

ويسمى هذا العلم علم أصول الدين لأنه بمنزلة الأساس لغيره من العلوم الشرعية فهي تنبني عليه ويتوقف وجودها على تحقيقه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصول الدين إما مسائل يجب اعتقادها وذكرها قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل»[3].

ولكن الناظر فيما يدخل تحت مسمى أصول الدين يجد أن في ذلك اضطراباً كثيراً واختلافاً متبايناً بين المؤلفين والكاتبين، فبعضهم يدخل في أصول الدين مسائل لا يراها غيره منه، فبعض المعتزلة يدخل نفي الصفات تحت مسمى أصول الدين، ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين وليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده، وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[4]. فذلك له أصول وفروع بحسبه... فمسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات»[5].

---

(١) لوامع الأنوار البهية ١/٧٠.
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٤، علم التوحيد ص٣١.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧.
(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٠٥.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم[1]: «أصول الدين ما يتعلق بالكلام في العقائد، وأكثر ما يطلقونه على ما يرجع إلى أساسات وأقوال المنطقيين»[2].

(ب) أصول التفسير:

القواعد الكلية التي تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه؛ والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الباطل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل[3].

(جـ) أصول الحديث:

يراد بأصول الحديث معنيان:

الأول: أمهات كتب الحديث المشهورة[4].

الثاني: علم مصطلح الحديث[5]: وهو علم بقواعد يعرف بها أحوال سند الحديث ومتنه من حيث القبول والرد[6].

(د) أصول الفقه:

وهذا هو العلم المشهور بالأصول عند الإطلاق، يدل لذلك أن كثيراً من كتب هذا العلم تشير إليه بهذا الاسم بدون إضافة، ومن ذلك كتاب

---

(١) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: ولد سنة ١٣١١هـ في الرياض. وتوفي سنة ١٣٨٩هـ بها. فقيه حنبلي، عالم داعية مشارك في علوم كثيرة. من مؤلفاته: «الروضة الندية» و «تحكيم القوانين»، جمعت فتاواه في ١٣ مجلداً. انظر: (علماء نجد خلال ستة قرون ٨٨/١، الأعلام ٣٠٦/٥، عالم جهبذ وملك فذ للعباد ص٧ ـ ١٦).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٩/١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٩/١٣.

(٤) الرسالة المستطرفة ص١٠.

(٥) لمحات في أصول الحديث ص١١، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٥، أصول الحديث النبوي د/ الحسيني هاشم.

(٦) تدريب الراوي ص٩.

obeikandl.com

الجصاص[1] «الفصول في الأصول» وأبي الوليد الباجي[2] في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، والغزالي[3] في كتابه «المنخول من تعليقات الأصول»، وابن برهان[4] في كتابه «الوصول إلى الأصول» والفخر الرازي في كتابه «المحصول في علم الأصول»، وتبعهم كثير من العلماء على إطلاق لفظ الأصول على هذا العلم.

ثم إن تخريج الفروع على الأصول علم معروف أطلق فيه لفظ الأصول وأريد به هذا العلم، وفي هذا العلم كتابات كثيرة تطلق لفظ الأصول مراداً به هذا العلم.

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ولد سنة **٣٠٥هـ**. وتوفي سنة **٣٧٠هـ**: فقيه حنفي، محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و «شرح مختصر الطحاوي» و «شرح الأسماء الحسنى».
انظر: (المنتظم ١٠٥/٧، البداية والنهاية ٢٩٧/١١، الجواهر المضية ٢٢٠/١، الطبقات السنية ٤١٢/١).

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي: ولد سنة **٤٠٣هـ**. وتوفي سنة **٤٧٤هـ** بالأندلس. فقيه مالكي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «المنتقى في شرح الموطأ» و «الحدود» و «المنهاج في ترتيب الحجاج».
انظر: (الإكمال لابن ماكولا ٤٦٨/١، الروض المعطار ص٧٥، تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣، فوات الوفيات ٦٤/٢).

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي: ولد سنة **٤٥٠هـ**. وتوفي سنة **٥٠٥هـ** بطوس، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «إحياء علوم الدين» و «الوجيز» في الفقه.
انظر: (تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢٩١، المختصر في أخبار البشر ٢٢٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦).

(٤) أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ابن الحمامي: ولد سنة **٤٧٩هـ**. وتوفي سنة **٥١٨هـ** ببغداد، فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «البسيط» و «الوجيز»، و «الوسيط».
انظر: (المنتظم ٢٥٠/٩، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٩، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٧/١، البداية والنهاية ١٩٤/١٢).

قال ابن السبكي: «والإضافة تفيد الاختصاص... وتفيد هنا اختصاص الأصول بالفقه»[1].

وفي رأيي أن تقييد الأصول بالفقه فيه نظر، لأن من مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلاً لغير علم الفقه، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه هي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث، وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية وفقهية.

قال الميهوري[2] في شرح نور الأنوار على المنار:

«قال رحمه الله: اعلم أن أصول الشرع ثلاثة... وإنما لم يقل أصول الفقه، لأن هذه الأصول كما أنها أصول الفقه، فكذلك هي أصول الكلام أيضاً»[3].

إلا أن يجعل المراد بالفقه علوم الشرع بعامة[4] فيكون لتقييده بالفقه حينئذ وجه من الاعتبار والصحة.

(١) الإبهاج ٢١/١.

(٢) أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله الصديقي الميهوري: توفي سنة ١١٣٠هـ بدهلي، فقيه حنفي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «إشراق الأبصار في تخريج نور الأنوار»، و «التفسيرات الأحمدية».
انظر: (إيضاح المكنون ٥٥٤/٢، هدية العارفين ١٧٠/١، معجم المؤلفين ٢٣٣/١).

(٣) شرح نور الأنوار ١٢/١، وانظر: كشف الأسرار ٩/١.

(٤) سيأتي الكلام عن هذا في الفصل القادم.

المطلب الرابع
تعريف علم الأصول

هناك ثلاثة مناهج لتعريف الفنون العلمية[1]، وهذه المناهج قد سلك علماء الأصول اثنين منها في تعريفهم لهذا العلم، وفيما يلي أشير إلى هذه المناهج ومدى صلاحية كل منهج لتعريف علم الأصول بواسطته.

المنهج الأول: التعريف بالإدراك[2]، سواء قيل علم[3] أو معرفة[4] أو نحوهما من الكلمات[5].

وأعترض على هذا المنهج في تعريف الأصول به بما يأتي:

(أ) أن معنى الأصول يخالف معنى الإدراك والإحساس، لأن الأصول

---

(١) التقرير والتحبير ٣٦/١ ـ ٣٨، حاشية العطار ٤٥/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١، نشر البنود ١١/١، تحقيق شرح مختصر الروضة د/ البراهيم ٩٤/٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٥/١.

(٢) التقرير والتحبير ٣٦/١، تيسير التحرير ١٤/١، إرشاد الفحول ص٣.

(٣) كشف الأسرار ٩/١، شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، البلبل ص٦، التلويح ٢٠/١، بيان المختصر ٤/١، البحر المحيط ٢٥/١، المختصر لابن اللحام ص٣٠، شرح نور الأنوار ١١/١، أصول الفقه للصنعاني ٢٣/١، أصول الفقه لخلاّف ص١٢، أبجد العلوم ٧٢/١، مباحث في أصول الفقه ٨٨/١.

(٤) قواعد الأصول ص٨، الإبهاج ٩/١، نهاية السول ١٦/١، شرح البدخشي ١٩/١، نشر البنود ١٠/١، أصول الفقه/ أبو النور زهير ٧/١.

(٥) المعتمد ٩/١، حيث قال: النظر.

شيء محسوس مدرك، وفرق بين المحسوس والإحساس[١].

(ب) أن ابتناء المطالب أصالة إنما هو على المعلوم لأنه هو الأصل وأما العلم فتبع[٢].

(جـ) أن أهل العرف يسمون المعلوم أصولاً فيقولون هذا كتاب أصول[٣].

(د) أن الأصول شيء ثابت سواء وجد المدرِك أو لم يوجد فكيف يكون هو الإدراك؟ لو كان كذلك للزم منه فقدان الأصول عند فقدان المدرك وليس كذلك[٤].

(هـ) قال عبدالعلي الأنصاري[٥]: «أفيد أنه إذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله»[٦]. ويفهم من كلامه الاعتراض على هذا المنهج بأننا نقول: علم أصول الفقه، والفقه الإدراك، فلا يصح تفسير الأصول بالإدراك لعدم صحة إضافة الشيء إلى نفسه.

(و) أن التعريف بالإدراك غير مانع، لأنه يؤخذ عليه إدخال ظن المخطىء في المسائل الأصولية في علم الأصول[٧].

وهذا الاعتراض لا يصح عندي لأن المراد الجنس، ويمكن إخراج ما

---

(١) بيان المختصر ١٦/١.
(٢) جمع الجوامع ٤٦/١.
(٣) الإبهاج ٢٣/١.
(٤) الإبهاج ٢٣/١، نهاية السول ٢٥/١.
(٥) أبو العياش عبدالعلي بحر العلوم: محمد بن محمد نظام الدين اللكنوي الأنصاري: توفي سنة ١٢٢٥هـ بمدراس: فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «شرح منار الأنوار» و «شرح التحرير» و «حاشية على شرح الصدر الشيرازي للهداية».
انظر: (إيضاح المكنون ٤٨١/٢، هدية العارفين ٥٨٦/١، الأعلام ٧١/٧، معجم المؤلفين ٢٦٢/١١).
(٦) فواتح الرحموت ٨/١.
(٧) التقرير والتحبير ٣٦/١.

أعترض عليه من ظن المخطىء في الأصول بقيد آخر.

(ز) أن التعريف بالإدراك صادق على تصور أدلة الفقه التفصيلية، وهذا ليس من المعرّف[١].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بأن الإدراك يشمل التصور والتصديق.

ويمكن إخراج هذه الجزئية المعترض بها بقيد آخر.

المنهج الثاني: التعريف بالمدرَك، فيقول بعضهم: الأدلة[٢]، وبعضهم: الطرق[٣]، ويقول آخرون: القواعد[٤]، ونحو ذلك[٥].

ويعللون ذلك بأن المدرَك هو موضوع الدراسة ومقصودها عرفاً[٦].

ولأن أهل العرف يجعلون الأصول للمعلوم فيقولون: هذا كتاب أصول[٧].

ثم إن إطلاق العلم عى القواعد أشيع في العلوم المدونة[٨].

المنهج الثالث: التعريف بالملكة الحاصلة من إدراك مسائل العلم؛ ولم أجد من عرَّف علم الأصول بواسطة هذا المنهج إذ لا وجه لذلك[٩]، وذلك لأن العلم بالشيء يخالف حقيقة الشيء فليس السيف ما يحصل في الذهن من هيئة عند رؤية الحديد المعروف، بل هو الحديد المخصوص ذاته.

---

(١) نهاية السول ٢٥/١.

(٢) المستصفى ٥/١، البرهان ٨٥/١، كشف الأسرار ٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٠/٢٠، الإحكام ٧/١، جمع الجوامع ٤٥/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١، القاموس الفقهي ص٢٧.

(٣) متن الورقات ص٣، المحصول ١١/١، قرة العين ص٤.

(٤) البحر المحيط ٢٥/١، مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ٤٤/١، إرشاد الفحول ص٣، تهذيب الفروق ٤/١، أصول الفقه للزحيلي ٢٤/١.

(٥) إحكام الفصول ٤٧/١، المنهاج ص١٠، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١.

(٦) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٦/١.

(٧) الإبهاج ٢٣/١، البحر المحيط ٢٥/١.

(٨) جمع الجوامع ٤٦/١.

(٩) حاشية البناني على شرح المحلي ٣٤/١، شرح مختصر الروضة تحقيق د/ البراهيم ٩٤/٢ في الهامش.

وبعد النظر في هذه المناهج يترجح لديَّ المنهج الثاني لموافقته اللغة والعرف كما سبق تقريره.

لكن أصحاب هذا المنهج اختلفوا في تعريف علم الأصول على أقوال متباينة تجمعها ستة هي:

الأول: تعريف الأصول بالأدلة[1]:

اختاره أبو المعالي الجويني حيث قال: «فإن قيل فما أصول الفقه؟ قلنا هي أدلته»[2]، وأبو حامد الغزالي يقول: «افهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام ووجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[3]. ويقول أبو الخطاب[4]: «أما معناه في العرف بين الفقهاء فهو الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها»[5].

ويقول ابن قدامة[6]: «أصول الفقه هي أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[7].

---

(١) البرهان ٨٥/١، المستصفى ٥/١، التمهيد ٦/١، روضة الناظر ص٧، الإحكام ٧/١، كشف الأسرار ٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٠/٢٠، التقرير والتحبير ١٧/١، تيسير التحرير ١٠/١، نشر البنود ١٠/١، دراسات في أصول الفقه ٦/١.

(٢) البرهان ٨٥/١.

(٣) المستصفى ٥/١.

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني: ولد سنة **٤٣٢هـ**، وتوفي سنة **٥١٠هـ** ببغداد. فقيه حنبلي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «الهداية» وكتاب «رؤوس المسائل» وكتاب «التمهيد».
انظر: (المنتظم ١٩٠/٩، سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩، البداية والنهاية ١٨٠/١٢، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١).

(٥) التمهيد ٦/١.

(٦) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ولد سنة **٥٤١هـ**، وتوفي سنة **٦٢٠هـ** فقيه حنبلي محدث أصولي.
من مؤلفاته: «المغني» و «الكافي» و «المقنع» و «العمدة» و «روضة الناظر».
انظر: (معجم البلدان ١٦٠/٢، التقييد ص٣٣٠، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢).

(٧) روضة الناظر ص٧.

ـ وقال النسفي[1]: «أصول الفقه عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال»[3].

ويدللون لذلك بأن الأصول لغة الأدلة[4]، ومن الإطلاقات الاصطلاحية للأصل الدليل[5]. وأعترض على هذا المنهج باعتراضين:

أولاً: أن الأدلة هي موضوع الأصول فلا تصلح أن تكون تعريفاً له، لأن موضوع الشيء غيره ضرورة[6].

ثانياً: أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من مسائل الأصول كالعموم والقياس والاستصحاب فإنها أمارات لا أدلة لأن الدليل هو المقطوع به[7].

ولكن الدليل يطلق عند أكثر الأصوليين على ما هو ظني أيضاً، ولا يصح الاعتراض بمذهب المخالف.

---

(١) حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي: توفي سنة ٧١٠هـ، وقيل ٧٠١هـ في إيدج: فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «كنز الدقائق»، و «المنار» و «شرح الهداية».
انظر: (الجواهر المضية ٢٩٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٢/٢، مفتاح السعادة ١٦٧/٢).

(٢) كشف الأسرار ٩/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠١/٢٠.

(٤) جمع الجوامع ٤٧/١.

(٥) التمهيد ٦/١، شرح تنقيح الفصول ص١٥، نفائس الأصول ٨٦/١، كشف الأسرار ٩/١، الإبهاج ٢١/١، نهاية السول ١٨/١، البحر المحيط ١٧/١، التقرير والتحبير ١٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٩/١.

(٦) نهاية السول ٢٥/١، نشر البنود ١٠/١، حاشية العطار ٤٥/١.

(٧) نهاية السول ٤٢/١.

الثاني: تعريف الأصول بالقواعد[1]:

قال ابن النجار في تعريفه: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[2].

وقال عبدالوهاب خلاف[3]: «هو القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية»[4]. كما أن المعرِّفين للأصول بالإدراك يدخل بعضهم القواعد في التعريف كما قال صدر الشريعة[5]: «وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق»[6].

وقال ابن أمير الحاج[7]: «القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه»[8].

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/١٢٠، التلويح ١/٢٠، التقرير والتحبير ١/٣٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٤، مختصر التحرير ص٨، تهذيب الفروق ١/٤، علم أصول الفقه لخلاّف ص١٢.

(٢) مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٣) عبدالوهاب بن عبدالواحد خلاّف: ولد سنة ١٣٠٥هـ، وتوفي سنة ١٣٧٥هـ بالقاهرة. فقيه مصري أصولي.
من مؤلفاته: «أحكام الوقف» و «السياسة الشرعية» و «تاريخ التشريع الإسلامي».
انظر: (الأعلام ٤/١٧٤، الفتح المبين ٣/٢٠٦، معجم المؤلفين ٦/٢٢١).

(٤) علم أصول الفقه لخلاف ص١٢.

(٥) صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي: توفي سنة ٧٤٧هـ: فقيه حنفي أصولي.
من مؤلفاته: «التنقيح» و «شرح الوقاية» و «تعديل العلوم».
انظر: (الجواهر المضية ٤/٣٦٩، الفوائد البهية ص١٠٩، مفتاح السعادة ٢/١٧٠).

(٦) التلويح شرح التوضيح على التنقيح ١/٢٠.

(٧) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج: ولد سنة ٧٢٥هـ بحلب. وتوفي سنة ٨٧٩هـ. فقيه حنفي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «شرح منية المصلي» و «ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر» و «داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن».
انظر: (الضوء اللامع ٩/٢١٠، نظم العقيان ص١٦١، شذرات الذهب ٧/٣٢٨).

(٨) التقرير والتحبير ١/٣٨.

ويعلل لهذا المنهج بأن إطلاق العلم على القواعد أشيع[1].

والقواعد هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها[2].

وأعترض على هذا المنهج بعدة اعتراضات:

(أ) أن تفسير الأصول بالقواعد يخرج الأدلة من معنى الأصول[3].

ويظهر لي أن الدليل التفصيلي لا يدخل في حقيقة الأصول، أما الدليل الكلي فهو قضية كلية فيدخل في مفهوم القواعد.

(ب) أن تفسير الأصول بالقواعد يجعل معنى أصول الفقه: قواعد الفقه، وقواعد العلم مسائله لا مبادئه وأصول الفقه ليس هو الفقه[4].

وفي رأيي أن الإضافة قد تفيد أن المضاف موصل للمضاف إليه كما يقال: طريق البيت أي الطريق الموصل للبيت.

(جـ) أنه يدخل على هذا التعريف في الأصول ظن المخطىء في بعض المسائل الأصولية وهذا ليس من الأصول[5].

وقد يجاب عن هذا بأن ظن المخطىء ليس من القواعد، إذ القواعد هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها كما سبق.

الثالث: تعريف الأصول بالدلائل:

اختاره ابن السبكي حيث قال: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية»[6].

---

(١) حاشية العطار ٤٦/١.
(٢) التقرير والتحبير ٣٦/١.
(٣) الإبهاج ٢٦/١.
(٤) فواتح الرحموت ٨/١.
(٥) التقرير والتحبير ٣٦/١.
(٦) جمع الجوامع ٤٥/١.

والبيضاوي[1] وهو ممن يميل إلى تعريف الأصول بالإدراك وأدخل لفظ الدلائل في تعريفه حيث عرف علم الأصول بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»[2].

والتعريف بدلائل قريب من التعريف بالدليل؛ ولهذا فجميع الاعتراضات التي اعترض بها على تعريف الأصول بالأدلة يمكن إيرادها هاهنا، وكذلك اعترض عليه بأن المراد بالدلائل جمع دليل، وما كان على وزن فعيل فإنه لا يجمع على فعائل إلا شاذاً[3].

الرابع: تعريف الأصول بالطرق:

اختاره أبو المعالي الجويني في الورقات حيث قال: «أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها»[4].

والسمعاني في قواطع الأدلة حيث عرف علم الأصول بقوله: «هي طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية»[5].

وعبَّروا بلفظ الطرق لأن لفظ «الطرق» يعم الأدلة والأمارات[6].

ويؤخذ عليه كون الموضوع (الأدلة) جزءاً من الحد، وموضوع الشيء غير حقيقته.

---

(١) ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي: توفي سنة **٦٨٥هـ**، وقيل **٦٩١هـ** بتبريز فقيه شافعي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «شرح المحصول» و «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، و «شرح التنبيه» و «التفسير».
انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ٢٨٣/١، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣، شذرات الذهب ٣٩٢/٥).

(٢) الإبهاج ١٩/١، نهاية السول ١٦/١.

(٣) الإبهاج ٢٥/١.

(٤) الورقات ص١، قرة العين ص٤.

(٥) قواطع الأدلة ٨/١.

(٦) البحر المحيط ٢٤/١.

الخامس: تعريف الأصول بمجموع الطرق:

اختاره الفخر الرازي حيث قال: «أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»[١].

وقال الزركشي: «هو مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحالة المستدل بها»[٢].

وأعترض عليه بعدة اعتراضات:

١ ـ أن أهل الفنون الأخرى لا يعرّفون فنونهم بالمجموع.

٢ ـ أن أهل العرف يسمون من عرف جملة غالبة من الأصول أصولياً ولا يشترطون معرفة المجموع إذ إن من جهل باباً صغيراً من الأصول مع معرفة باقي الأصول فإنه يسمى أصولياً.

٣ ـ أن الأصولي المخالف لأصل من الأصول يسمى أصولياً رغم مخالفته لأحد الأصول كالمخالف في صيغ العموم.

٤ ـ أن بعض كتب الأصول لا تذكر بعض الأبواب الأصولية، ومع ذلك فهي كتب أصولية عند أهل العرف[٣].

السادس: تعريف الأصول بأنها المسائل:

ذكره العطار[٤] في حاشيته على جمع الجوامع بقوله: «فكيف يصح

---

(١) المحصول ١١/١.

(٢) البحر المحيط ٢٤/١.

(٣) انظر هذه الاعتراضات في: نفائس الأصول ٨٨/١.

(٤) أبو السعادات حسن بن محمد العطار الأزهري: ولد سنة ١١٩٠هـ بالقاهرة. وتوفي بها سنة ١٢٥٠هـ: فقيه شافعي أصولي.
من مؤلفاته: «الإنشاء والمراسلات»، وله حواشٍ في العربية والمنطق والأصول.
انظر: (حلية البشر ٤٨٩/١، هدية العارفين ٣٠١/١، الأعلام ٢٠٢/٢، الفتح المبين ١٤٦/٣).

جعلهم أصول الفقه المسائل الباحثة عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية»[1]، ورده باعتراضات مماثلة لما يعترض به على التعريف بالقواعد.

وعند النظر فيما سبق من تعاريف للأصول من جهة جنس التعريف، والاعتراضات الواردة عليها لا يبقى معنا سالماً في نظري إلا التعريف بالمسائل والقواعد، وكلاهما يصلح عندي لأن يكون جنساً في تعريف الأصول، ولكن المسائل جنس بعيد لأن منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، أما القواعد فإنما تصدق على الكليات دون الجزئيات. فكان التعريف بالقواعد أولى لأنها جنس قريب.

* وإذا كنت اختار أن يعرفّ علم الأصول بالقواعد، فما هي القيود التي يجب إضافتها في التعريف من أجل فصل علم الأصول عن باقي أنواع القواعد؟ يتبين ذلك بتناول جميع القيود التي تذكر في تعريف الأصول ـ سواء ذكرها من عرَّف الأصول بالقواعد أو ذكرها غيرهم ـ بالبحث والدراسة، وسألخصها فيما يأتي:

(أ) أن يتوصل بها إلى استنباط الفقه[2].

ـ قال صدر الشريعة: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق»[3]، وفي التحرير: «أصول الفقه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»[4].

ـ وقال التهانوي[5]: «القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٥/١.

(٢) التلويح ٢٠/١، التقرير والتحبير ٣٦/١، تيسير التحرير ١٤/١، حاشية العطار ٤٧/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٠/١، القاموس الفقهي ص٢١.

(٣) التلويح ٢٠/١.

(٤) التقرير والتحبير ٢٦/١، تيسير التحرير ١٤/١.

(٥) محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي التهانوي: فقيه حنفي من أهل الهند. من مؤلفاته: «سبق الغايات في نسق الآيات»، وكتاب «كشاف اصطلاحات الفنون» فرغ منه سنة ١١٥٨هـ. =

التحقيق»[1].

- وقال مصطفى شلبي: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»[2].

وفي رأيي أن إدخال الفقه في التعريف فيه نوع إجمال إذ إن كلمة الفقه تطلق ويراد بها جميع علوم الشريعة، ويراد بها العلم المخصوص المسمى الفقه، والتعريف بالمجمل لا يصح.

ثم إن أكثر المعرفين للفقه يجعلونه بإزاء الإدراك، فيقولون: هو العلم أو الظن أو المعرفة، والإدراك لا يستنبط.

(ب) أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية[3].

- قال الطوفي: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[4].

- وقال شمس الدين الأصفهاني: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[5].

ومثلهما قال ابن اللحام الحنبلي[6].

= انظر: (إيضاح المكنون ٣٥٣/٢، هدية العارفين ٣٢٦/٢، الأعلام ٢٩٥/٦، معجم المؤلفين ٤٧/١١).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١.

(٢) أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٠/١.

(٣) البلبل ص٦، شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، بيان المختصر ١٤/١، المختصر لابن اللحام ص٣٠، مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ٤٤/١، أصول الفقه للصنعاني ص٢١، إرشاد الفحول ص٣، علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف ص١٢.

(٤) البلبل ص٦، شرح مختصر الروضة ١٢٠/١.

(٥) بيان المختصر ١٤/١.

(٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي ابن اللحام: ولد سنة ٧٥٢هـ ببعلبك، وتوفي سنة ٨٠٣هـ بمصر: فقيه حنبلي أصولي.
من مؤلفاته: «القواعد والفوائد الأصولية»، وجمع اختيارات ابن تيمية.
انظر: (إنباء الغمر ٣٠١/٤، المقصد الأرشد ٢٣٧/٢، الجوهر المنضد ٨١، الضوء اللامع ٣٢٠/٥، السحب الوابلة ٣٠٨). وانظر رأيه في المختصر ص٣٠.

وقال ابن النجار: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»[1].

ـ وقال الصنعاني[2]: «العلم بقواعد يتوصل بها لإخراج الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة»[3].

ـ وقال الشوكاني[4]: «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[5].

ـ وقال عبدالوهاب خلاف: «القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية»[6].

فهذه التعاريف اشتركت في تقييد تعريف علم الأصول بأنه ما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية، وإن اختلفت في تقييد تلك الأحكام بالعملية أو الفرعية؛ وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله ـ البحث في التقييد بهما.

---

(١) مختصر التحرير ص٨، شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني: ولد سنة ١٠٩٩هـ بكحلان، وتوفي سنة ١١٨٢هـ بصنعاء: فقيه يمني محدث أصولي.
من مؤلفاته: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» و «توضيح الأفكار» في المصطلح و «العدة» حاشية على عمدة ابن دقيق العيد.
انظر: (البدر الطالع ١٣٣/٢، التاج المكلل ص٤١٤، أبجد العلوم ١٩١/٣، هدية العارفين ٣٣٨/٢).

(٣) أصول الفقه للصنعاني ص٢١.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ولد سنة ١١٧٣هـ في شوكان من اليمن، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء: فقيه يمني، محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «نيل الأوطار» و «السيل الجرار على متن الأزهار»، و «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» و «فتح القدير» في التفسير.
انظر (البدر الطالع ٢١٤/٢، التاج المكلل ٤٤٣، أبجد العلوم ٢٠١/٣، هدية العارفين ٣٦٥/٢).

(٥) إرشاد الفحول ص٣.

(٦) علم أصول الفقه لخلاف ص١٢.

وأعترض على تقييد تعريف الأصول بما يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية بأمرين:

الأول: أن التعريف يصدق على علم الخلاف[1]، وليس الخلاف جزءاً من علم الأصول.

وأجيب بأن علم الخلاف يراد به: القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة أو ردّها ولا يراد به استنباط الأحكام[2].

الثاني: أن الاستدلال لحجية الأدلة جزء من الأصول، وهي لا تدخل تحت هذا التعريف فكان التعريف غير جامع، وكذلك حقائق الأدلة والقواعد الأصولية لا يشملها هذا التعريف أيضاً[3].

(ج) أن تنبني عليها الأحكام الشرعية. قال أبو الوليد الباجي: «أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية»[4].

(د) أن تبنى عليها مسائل الفقه. قال أبو يعلى: «أصول الفقه: عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به»[5].

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بجميع الاعتراضات الواردة على التعاريف السابقة.

(هـ) القرب في الانبناء: قال صدر الشريعة: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق»[6]، وذلك لأن قواعد العربية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، إذ إن من الأحكام الشرعية

---

(١) علم الخلاف: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل.
انظر: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٥٠).

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في: بيان المختصر ١٦/١.

(٣) الإبهاج ٢٦/١.

(٤) إحكام الفصول ٤٧/١، المنهاج ص١٠.

(٥) العدة ٧٠/١.

(٦) التلويح ٢٠/١.

ما يبنى على بعض قواعد النحو، وكذلك يتوصل ببعض قواعد علم الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك إلى الأحكام الشرعية، فإذا قيدنا الانبناء بالقرب أخرجنا قواعد العربية وعلم الكلام[١].

(و) كون الانبناء على الأدلة: قال الطوفي وشمس الدين الأصفهاني: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[٢]. وهذا القيد لا داعي له في نظري لأن القواعد هي القضايا الكلية فتشمل: الأدلة فلا حاجة لذكرها ثانياً.

(ز) تقييد الانبناء بأن يكون على وجه التحقيق[٣]، قال صدر الشريعة: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً على وجه التحقيق»[٤].

وذلك لإخراج علم الخلاف والجدل فإنهما وإن اشتملا على القواعد الموصلة إلى الأحكام الشرعية لكن لا على وجه التحقيق بل الغرض منها إلزام الخصم.

ولا داعي لهذا القيد لأن قواعد علم الخلاف والجدل لا تبنى عليهما الأحكام الشرعية، إنما هي قواعد يتوصل بها إلى هدم آراء المخالفين وحفظ رأي المتكلم[٥].

(ح) تقييد الأحكام بالفرعية[٦] كما في تعريف الطوفي، والأصفهاني

---

(١) التلويح ٢٠/١.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، البلبل ص٦، بيان المختصر ١٤/١، المختصر لابن اللحام ص٣٠.

(٣) التلويح ٢٠/١، إرشاد الفحول ص٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨/١، مباحث في أصول الفقه ٨٨/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٥/١.

(٤) التلويح ٢٠/١.

(٥) بيان المختصر ١٦/١.

(٦) البلبل ص٦، شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، بيان المختصر ١٤/١، المختصر لابن اللحام ص٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/١، رفع النقاب ١٥٤/١.

السابق، وذلك للاحتراز من القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الأصلية وهي قواعد علم الكلام.

وفي رأيي أنه لا داعي لهذا القيد لأن قواعد الأصول تبنى عليها أحكام أصول الدين.

(ط) تقييد الأحكام بالعملية: قال الغزالي: «أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[1].

وقال عبدالوهاب خلاف: «القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[2].

التعريف المختار:

بناء على ما سبق فإن التعريف المختار لعلم الأصول اصطلاحاً هو: «القواعد التي تبنى عليها مباشرة الأحكام الشرعية».

فقولي: «القواعد» جنس في التعريف يشمل الأدلة الكلية ويشمل المسائل الكلية التي تبنى عليها الأحكام.

وعبرت بالقواعد لشمولها مسائل الأصول، ولأن إطلاق العلوم على القواعد أشيع.

وقلت: «التي تبنى عليها» ولم أقل التي يتوصل بها أو يستنبط منها موافقة للمعنى اللغوي، والاستنباط والتوصل من أحكام الأصول لا من حقيقتها.

و «مباشرة» لإخراج قواعد علم الكلام والنحو التي قد يبنى عليها أحكام شرعية بالواسطة، إذ إن بعض الأحكام الشرعية قد تبنى على القواعد

---

(١) المستصفى ١/٥.

(٢) علم أصول الفقه لخلاف ص١٢.

الأصولية التي ثبتت بواسطة مسائل كلامية أو نحوية، فإنه يبنى على بعض قواعد علم الكلام ثبوت الكتاب والسنة ووجوب العمل بهما ليتوصل بذلك إلى الأحكام الشرعية.

وعبرت بالمباشرة لعدم تفاوتها بخلاف القرب فإنه يتفاوت، فالشيء البعيد أقرب مما هو أبعد منه. أما إدخال «الأحكام الشرعية» فلإخراج القواعد التي يبنى عليها أحكام عقلية، أو حسية أو حسابية.

ولم أقيد الأحكام بالفرعية لأنني أرى أنه قد تبنى أحكام من أصول الدين على القواعد الأصولية، كما لم أقيد الأحكام بالعملية لأنني أرى جواز بناء الأحكام العلمية على القواعد الأصولية.

obeikandl.com

المبحث الثالث
موضوع علم الأصول

ويحتوي على تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في معنى الموضوع.

المطلب الأول: جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول.

المطلب الثاني: جعل الأحكام موضوعاً لعلم الأصول.

المطلب الثالث: جعل الاجتهاد موضوعاً لعلم الأصول.

المطلب الرابع: جعل الترجيح موضوعاً لعلم الأصول.

obeikandl.com

تمهيد

موضوع العلم: هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[1]، فيكون الشيء موضوعاً للعلم إذا كان العلم يبحث فيه عن العوارض الذاتية لذلك الشيء.

والمراد بالعوارض الذاتية: الصفات الخارجة عن الذات، التي لا تلزمها ولا تنشأ عنها.

وقد اختلف العلماء في تعيين موضوع علم الأصول على أقوال متعددة.

فمنهم من يجعل موضوع الأصول شيئاً واحداً، ومنهم من يجعله متعدداً.

وسأفرد كل ما قيل بأنه موضوع لعلم الأصول سواء قيل: إنه موضوع له بمفرده، أو جعل مع غيره موضوعاً لعلم الأصول بمطلب مستقل.

(١) شرح الأسنوي ـ نهاية السؤل ـ ٢٥/١، تيسير التحرير ١٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٣/١.

obeikandl.com

المطلب الأول
جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول

أكثر علماء الأصول يجعلون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول[١]، وبعضهم يقيِّد الموضوع بالدليل الكلي لئلا يتوهم أن المراد أفراد الدليل[٢]، وبعضهم يجعل الموضوع الأدلة وما يتعلق بها لإدخال الأدلة المختلف فيها، وأدلة المقلد والمستفتي، وما يتعلق بالأدلة المتفق عليها مما له مدخل في كونها مثبتة للحكم ونحو ذلك[٣].

* ويؤيد كون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول ما يأتي:

(أ) أن أصول الفقه أدلته، فكانت الأدلة موضوعاً لعلم الأصول[٤].

(ب) أن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة من حيث كونها عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، مجملة أو مبينة، ظاهرة أو نصاً، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، وكذلك من حيث مراتبها وكيفية الاستدلال بها؛

---

(١) المنخول ص٤، نفائس الأصول ١٤/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠١/٢٠، نهاية السؤل ٢٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٦/١، فواتح الرحموت ١٧/١، شرح نور الأنوار ١١/١، إرشاد الفحول ص٥، دراسات في أصول الفقه ص٩.

(٢) تيسير التحرير ١٨/١، علم أصول الفقه لخلاف ص١٢، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٧/١، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٥/١.

(٣) شرح التلويح ٢٢/١.

(٤) شرح التلويح ٢٢/١، مباحث في أصول الفقه لفوزي البتشتي ص٩٦.

فكانت الأدلة موضوعاً للأصول، لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[١].

(جـ) أن مفهوم علم الأصول هو القواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها[٢].

* وأعترض على جعل الأدلة موضوعاً لعلم الأصول بما يأتي:

(أ) إذا جعلنا موضوع الأصول الأدلة فإن البحث عن حجية الإجماع وخبر الواحد ليس من علم الأصول، لأن معنى كونه حجة أنه دليل وهذا عنوان الموضوع لا عوارضه[٣] فقيل في الجواب: هما من علم الكلام[٤]. ولكن الجماهير يرون أنها من علم الأصول[٥].

والجواب في نظري أن يقال: إن البحث في حجية الدليل من مقدمات الأصول وليس من صلبه، لأنه قبل البحث عن عوارض الدليل لا بد من إثبات حجيته ليتحقق أن عوارضه جديرة بالبحث في علم الأصول.

(ب) أن هناك مسائل تبحث في علم الأصول لا علاقة لها بعوارض الدليل ولا إثبات حجية الدليل، مثل مسألة: النكرة في سياق النفي هل تعم؟[٦].

والجواب: أن بحث مثل هذه المسائل من صلب علم الأصول، لأن عموم اللفظ من العوارض الناشئة عن ذات الدليل.

وجواب آخر: بالتسليم بأن إثبات عموم اللفظ ليس من المسائل

---

(١) شرح الأسنوي ٢٥/١، تيسير التحرير ١٩/١، شرح الكوكب المنير ٣/١.
(٢) أصول الفقه ليعقوب الباحسين ص١٢.
(٣) تيسير التحرير ٢٠/١.
(٤) فواتح الرحموت ١٧/١.
(٥) البرهان ٨٦/١.
(٦) تيسير التحرير ٢١/١.

المندرجة تحت علم الأصول، ولكن لما كان العلم بوجود الشيء مقدماً على البحث عن عوارضه الذاتية؛ كان من المناسب تقديم الكلام عن وجود الشيء على الكلام عن عوارضه.

وقسَّم الكمال ابن الهمام[1] موضوع علم الأصول إلى قسمين؛ موضوع بالقوة، وموضوع بالفعل، وجعل موضوعه بالقوة الدليل، واشترط لكون الأدلة موضوعاً لعلم الأصول بالقوة عدة شروط هي[2]:

١ ـ أن يكون الدليل سمعياً.

٢ ـ أن يكون الدليل كلياً لئلا يتوهم أن المراد أفراده الجزئية.

٣ ـ أن يكون ذلك من حيث يوصل العلم بأحوال الدليل السمعي الكلي إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين فلا يبحث فيه إلا عن أحواله التي لها مدخل في الإيصال للأحكام، لأن موضوع العلم قد يختلف باختلاف الحيثية، فإنه قد يكون الشيء الواحد موضوعاً لعلمين ولكنه يختلف موضوع كل منهما باختلاف الحيثية، فلزم تقييد موضوع العلم بحيثية لئلا يلتبس بغيره[3].

أما موضوعه بالفعل فهو أنواع الدليل السمعي وأعراضه وأنواعه، لأنك إذا نظرت في مسائل الأصول وجدت موضوعاتها هذه الأشياء وهي التي يبحث عن عوارضها الذاتية في العلم.

---

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري ابن الهمام الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ بمصر، أصولي فقيه نحوي بلاغي. قال السيوطي: تقدم على أقرانه وبرع في العلوم.
من مؤلفاته: «فتح القدير»، و «التحرير».
انظر: (بغية الوعاة ص٧٠، الضوء اللامع ١٢٧/٨، شذرات الذهب ٢٩٨/٧، البدر الساطع ٢٠١/٢.

(٢) تيسير التحرير ١٨/١، ١٩.

(٣) تيسير التحرير ٢٢/١.

المطلب الثاني
جعل الأحكام موضوعاً لعلم الأصول

يرى بعض الأصوليين أن الأحكام موضوع علم الأصول[١]، وبعضهم يقول: الأحكام ومتعلقاتها ليشمل الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه[٢].

واستدلوا على جعل الأحكام موضوعاً للأصول بأن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأحكام من جهة ثبوتها بالأدلة[٣].

وأعترض على هذا الاستدلال بأن الغرض من البحث عن الأحكام في علم الأصول التصوير والتنويع لبيان ثبوت أنواع الأحكام بأنواع الأدلة لا لبيان العوارض الذاتية للأحكام، فكانت الأحكام غير داخلة في موضوع الأصول، لأنه ما من علم إلا ويذكر فيه بعض الأشياء على سبيل الاستطراد من باب التتميم والترميم[٤].

وأجيب بأن هذا العلم شامل للبحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والبحث في الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ولا مرجح لأحدهما على الآخر حتى نحكم بأن أحدهما له أصالة وأن الآخر تابع[٥].

---

(١) بيان المختصر ١١/١، شرح نور الأنوار ١١/١، إرشاد الفحول ص٥، أصول الفقه أبو زهرة ص٨، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٧/١.

(٢) شرح التلويح ٢٢/١، أصول الفقه الإسلامي «لبدران أبو العينين» ص٣٦.

(٣) التوضيح ٢٢/١، فواتح الرحموت ١٧/١، أصول الفقه للباحسين ص١٤.

(٤) شرح التلويح ٢٢/١، فواتح الرحموت ١٧/١.

(٥) أصول الفقه الإسلامي لبدران ص٣٦.

* وأعترض على جعل الأحكام موضوعاً لهذا العلم بعدة اعتراضات هي:

(أ) أن غاية علم الأصول الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، والغاية تغاير الموضوع[1].

(ب) أن الأحكام ثمرة الأصول، وثمرة الشيء تكون تابعة له ولا تكون موضوعاً له[2].

(جـ) يلزم من جعل الأحكام موضوعاً للأصول إدخال المحكوم عليه وجعله جزءاً من الأصول لاشتراكهما في العلة التي اقتضت إدخال الأحكام في الموضوع، إذ يبحث في الأصول عن العوارض الذاتية للمكلف.

وهذا الاعتراض الأخير استنبطته من قول الفقهاء: الحكم هو أثر خطاب الشارع، وأما على القول بأن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فإنه أيضاً لا يصح فيما يظهر لي أن تكون الأحكام موضوعاً مستقلاً للأصول، لأن الحكم خطاب الشارع وخطاب الشارع، هو الدليل ذاته، فذكر الأدلة في موضوع الأصول يكفي عن ذكر الأحكام.

(١) المستصفى ٨/١، الإحكام ٧/١.

(٢) أصول الفقه للباحسين ص١٣.

المطلب الثالث
جعل الاجتهاد موضوعاً للأصول

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد جزء من موضوع علم الأصول[1]، لأن الأصولي يبحث في الأصول عن أحوال الاجتهاد الموصلة إلى الأحكام، وكيفية استثمارها فيه على وجه كلي، فكان الاجتهاد موضوعاً للأصول[2].

وأعترض على ذلك بأن طرق الاجتهاد من الأمور المظنونة، وموضوع الأصول لا بد أن يكون قطعياً، ولكن الأصولي افتقر إلى بحثها في الأصول لتبين طرق الاستدلال من الأدلة[3].

ويترجح لديَّ أن الاجتهاد ليس جزءاً من موضوع الأصول، لأن الاجتهاد إنما يكون بالنظر في الأدلة التي هي موضوع الأصول، فالاجتهاد من عوارض الأدلة، فيكون من مسائل الأصول وليس موضوعاً له.

(١) الإحكام ٧/١، نفائس الأصول ١٤/١، بيان المختصر ٩/١، أصول الفقه أبو زهرة ص٧، أصول الفقه للباحسين ص١٨.

(٢) بيان المختصر ٩/١.

(٣) المنخول ص٤.

المطلب الرابع
جعل الترجيح موضوعاً للأصول

جعل بعض العلماء الترجيح جزءاً من موضوع علم الأصول[1]، لأن الأصولي يبحث في الأصول عن أحوال الترجيح الموصلة إلى الأحكام الشرعية وكيفية استثمارها عنه على وجه كلي.

واعترض الغزالي على ذلك بأن الترجيح إنما يكون بالأمارات الظنية، فلا يجعل موضوعاً للأصول القائم على المقدمات القطعية، ولكن افتقر الأصولي في الأصول إلى ذكره لتبين الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد، ولأن الترجيحات من مغمضات علم الأصول ولا سبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات[2].

ويترجح لديَّ أن الترجيح ليس موضوعاً للأصول إذ الترجيح من عوارض الأدلة لأنه إنما يكون بين الأدلة عند تعارضها، فالترجيح من مسائل الأصول وليس موضوعاً له.

(١) الإحكام ٧/١، نفائس الأصول ١٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠١/٢٠، بيان المختصر ٩/١.

(٢) المنخول ص٥.

الفصل الثاني
حقيقة الفروع

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروع لغة.

المبحث الثاني: تعريف الفروع اصطلاحاً.

المبحث الثالث: موضوع علم الفروع.

obeikandl.com

المبحث الأول
تعريف الفروع لغة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الأصل اللغوي لكلمة (الفروع).

المطلب الثاني: المعاني اللغوية للفروع.

obeikandl.com

المطلب الأول
الأصل اللغوي لكلمة الفروع

الفروع جمع فرع، لأن كلمة فرع ثلاثية ساكنة الوسط، أولها مفتوح فكان جمعها تكسيراً على الكثرة فروع نحو فلس جمعها فلوس[1].

قال ابن فارس: «فرع الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ»[2].

(١) أوضح المسالك ٣١٨/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٩١/٤ (فرع).

obeikandl.com

المطلب الثاني
المعاني اللغوية للفرع

إن المتتبع لإطلاقات كلمة الفرع في اللغة يجدها تدل على المعاني الآتية:

(أ) الفرع: أعلى الشيء[١]، ففرع الشجرة: أعلاها، قال تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي: في الأرض ﴿وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٢] أي: أعلاها عالٍ في السماء[٣].

ومن ذلك قولك: فرعت الشيء فرعاً إذا علوته[٤]، وفي حديث سودة[٥] كانت تفرع النساء طولاً[٦].

---

(١) الصحاح ١٢٥٦/٣ (فرع)، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤٩١/٤، غريب الحديث للحربي (فرع) ١٨٣/١، النهاية في غريب الحديث والأثر (فرع) ٤٣٦/٣، تهذيب الصحاح (فرع) ٥٠٢/٢، القاموس المحيط (فرع) ٦٣/٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

(٣) زاد المسير ٣٥٨/٤، أنوار التنزيل ٣٤٠، فتح القدير ١٠٦/٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤٩١/٤.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية: أم المؤمنين: تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وتوفيت في خلافة عمر، وقيل: توفيت سنة ٥٥هـ.
انظر: (الثقات لابن حبان ١٨٣/٣، الاستيعاب ٣١٧/٤، الإصابة ٣٣٠/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٦/٦. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (فرع) ٤٣٦/٣.

(ب) والفرع: الشعر التام[1]، يقال: رجل أفرع ليس بأصلع[2].

(جـ) الفرع: القوس التي عملت من طرف القضيب، يقال: قوس فرع أي: غير مشقوق[3] لما عملت من طرف القضيب لم يشق، لأنه ليس عريضاً.

(د) الفرع: المال الطائل المعد[4].

(هـ) الفرع: جمع فَرَعة وهي القملة[5].

(و) الفرع: أول نتاج الإبل والغنم[6]، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم فجاء الإسلام فنهى عنه[7].

وقيل: هو بفتح الراء لا بإسكانها[8].

(ز) الفرع: الوصول إلى الشيء أولاً، أو السبق إلى ما لم يسبق إليه، يقال: أفرع بنو فلان إذا انتجعوا في أول الناس[9].

ويظهر لي أن من هذا المعنى قولهم: افترعت البكر إذا

---

(١) غريب الحديث للحربي (فرع) ١/١٨٤، الصحاح ٣/١٢٥٦ (فرع)، تهذيب الصحاح (فرع) ٢/٥٠٢، القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/٤٩٢.

(٣) غريب الحديث للحربي (فرع) ١/١٨٤، الصحاح (فرع) ٣/١٢٥٦، القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٤.

(٤) القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٣.

(٥) تهذيب الصحاح ٢/٥٠٢ (فرع).

(٦) الصحاح (فرع) ٣/١٢٥٧، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/٤٩١، القاموس المحيط (فرع) ٣/٦٤.

(٧) فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«لا فرع ولا عتيرة»**، قال: الفرع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.
رواه البخاري ٧/١١٠ برقم ٥٤٧٣، كتاب العقيقة: باب الفرع.
ومسلم برقم ١٩٧٦ كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة.

(٨) غريب الحديث للهروي (فرع) ١/١٩٤.

(٩) الصحاح (فرع) ٣/١٢٥٧، معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤/٤٩١.

افتضضتها[1]. وقال ابن فارس: لأنه يقهرها ويعلوها[2]. ولكن لا اختصاص للبكر بما قال ابن فارس، فالظاهر أنه من السبق لا من العلو والقهر.

* والتفريع التفريق قال ابن الجوزي[3]: «اختصم قوم فجاء ابن عباس[4] يفرع بينهم أي يحجز بينهم، فهو مثل يفرق ومثله في الحديث: جاءته جاريتان ففرع بينهما[5] أي: فرق»[6].

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[7]، ففروع الشجرة غصونها وأعاليها، وأصلها أسفلها ومنشأها، ولما كانت الفروع ناشئة عن الأصل ومعتمدة عليه أطلق اسم الفرع على كل ما كان معتمداً على أصل ثابت.

وبهذا نتبيَّن علاقة معنى الفرع في اللغة بمعنى الأصل، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الصحاح (فرع) ٥٠٣/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة (فرع) ٤٩٢/٤.

(٣) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، فقيه حنبلي مفسر محدث.
من مؤلفاته: «زاد المسير» و «الموضوعات» و «التحقيق في مسائل الخلاف».
انظر: (التقييد ص٣٤٣، الكامل ١٧١/١٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، البداية والنهاية ٢٨/١٣، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١).

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي: ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف: ابن عم النبي ﷺ عالم الأمة ومفسر القرآن: صحابي أكثر من الرواية عن النبي ﷺ.
انظر: (التاريخ الكبير ٣/٥، تهذيب الكمال ١٥٤/١٥، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣، الإصابة ٣٢٢/٢).

(٥) رواه النسائي ٥٦/٢، كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع.
وأبو داود ٢٨٦/٢ برقم ٧١٢ و٧١٣ كتاب الصلاة: أبواب ما يقطع الصلاة؛ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة. ورواه الإمام أحمد ٢٣٥/١ و٣٠٨.
وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٥٠/٣.

(٦) غريب الحديث لابن الجوزي (فرع) ١٨٨/٢، النهاية (فرع) ٤٣٦/٣.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

المبحث الثاني
تعريف الفروع اصطلاحاً

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات الفرع عند علماء الشرع.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للفروع.

المطلب الثالث: العلاقة بين الفروع والفقه.

obeikandl.com

المطلب الأول
إطلاقات الفرع عند علماء الشرع

يستخدم لفظ الفرع في كلام علماء الشريعة بإزاء المعاني الآتية:

(أ) ما يبنى على غيره، ومن هنا قيل: تخريج الفروع على الأصول[١].

(ب) الراوي عن غيره والشاهد عن غيره، ومنه مسألة: حكم إنكار الأصل رواية الفرع[٢]، وشهادة الفرع على الأصل[٣].

(جـ) ما يقاس على غيره[٤].

(د) من للشخص عليه ولادة كالأولاد والأحفاد[٥]، ومنه قولهم: لا تقبل شهادة الفرع للأصل.

وبالنظر في هذه الإطلاقات نجدها جميعاً ترجع للإطلاق الأول.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، مفتاح الوصول إلى ابتناء الفروع على الأصول لابن التلمساني.

(٢) فواتح الرحموت ١٧٠/٢.

(٣) المغني ١٩٩/١٤.

(٤) إحكام الفصول ٥٢/١، البلبل ١٥٢، البحر المحيط ١٠٧/٥، التقرير والتحبير ١١٧/٣.

(٥) تسهيل الفرائض ص١٤.

obeikandl.com

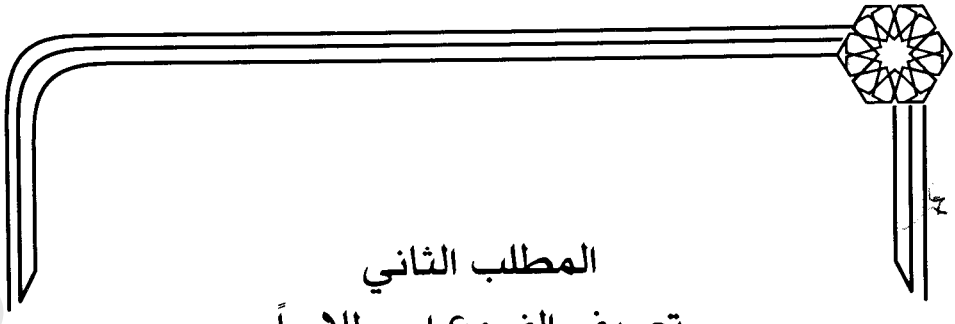

المطلب الثاني
تعريف الفروع اصطلاحاً

لقد تعددت تعريفات العلماء للفروع وتباينت، وفيما يأتي أذكر جميع التعاريف الاصطلاحية أولاً ثم أتكلم عن اختلافهم في جنس التعريف وما قيل فيه، والراجح في ذلك، ثم أنتقل إلى ذكر قيود التعريف التي ذكرها العلماء، وأوزان بينها، ثم بعد ذلك أستخلص التعريف الذي أراه راجحاً:

أولاً: التعريفات الاصطلاحية للفروع:

(أ) الفرع ما ثبت حكمه بغيره. اختاره القاضي أبو يعلى[1].

(ب) الفروع ما تبنى على غيرها. اختاره أبو المعالي الجويني في الورقات[2].

(ج) الفروع هي ما استندت في وجودها إلى غيرها استناداً ذاتياً، قال الطوفي: «والفرعية منسوبة إلى الفرع وهو ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ذاتياً[3]»، وهذا احتراز من المشروط ونحوه مما استناد وجوده إلى غيره عرضي، لاقتضاء العقل أو الشرع توقفه على وجوده وليس هو من ذاته

---

(١) العدة ١/١٧٥.

(٢) متن الورقات ص٢.

(٣) في تحقيق د .التركي «ثابتاً»، وفي تحقيق د .إبراهيم البراهيم «ذاتياً». وقال: في (أ) و(ج) (ثابتاً). انظر: ٢/٩٦ من تحقيق د .إبراهيم.

كالغصن من الشجرة ونحوه، هذه حقيقة الفرع» ثم قال: «أما قول الفقهاء: هذا من فروع الدين وهذه المسألة فرع على كذا؛ فهو مجاز إذ ليس فيه تبعض ولا استناد ذاتي»[١].

(د) الفروع: هي القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة ولا وعيد في الآخرة. اختاره الطوفي[٢].

(هـ) الفروع: هي أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه. اختاره سعد الدين التفتازاني[٣] في شرح التلويح[٤]، والبدخشي[٥] في أول كتابه مناهج العقول[٦].

(و) الفروع: هي المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد. اختاره البدخشي في باب الاجتهاد في كتابه مناهج العقول[٧].

(ز) الفروع: هي المسائل الاجتهادية من الفقه. اختاره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة تحقيق د .التركي ١/١٢١.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/١٢١.

(٣) سعد الدين مسعود وقيل: محمود بن عمر بن عبدالله العجمي التفتازاني، ولد سنة ٧١٢هـ وتوفي سنة ٧٩١هـ بسمرقند، فقيه خراساني لغوي أصولي.
من مؤلفاته: «شرح العضد» و «الإرشاد» في النحو، و «شرح تصريف الزنجاني».
انظر: (إنباء الغمر ٢/٣٧٩، شذرات الذهب ٦/٣١٩، مفتاح السعادة ١/١٩٠، هدية العارفين ٢/٤٢٩).

(٤) شرح التلويح ١/٦.

(٥) محمد بن الحسن البدخشي توفي سنة ٩٢٢هـ أصولي منطقي.
من مؤلفاته: «مناهج العقول في شرح منهاج الأصول» وحاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق.
انظر: (كشف الظنون ٢/١٠٦٣، معجم المؤلفين ٩/٩٩، أول كتابه مناهج العقول).

(٦) شرح البدخشي ١/١٦.

(٧) شرح البدخشي ٣/٢٧٤.

(٨) التقرير والتحبير ٣/٣٠٣.

(ح) الفروع: هي ما يتعلق بكيفية العمل. اختاره السفاريني[1] في كتابه لوامع الأنوار البهية[2].

(ط) الفروع: هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول. اختاره الحموي[3] في غمز عيون البصائر[4].

(ي) الفروع: هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف. اختاره ابن العلوي[5] في شرح مراقي السعود[6].

(ك) الفروع: هي التكاليف التي شرعها الله لعباده. اختاره أبو النور زهير في كتابه أصول الفقه[7].

(ل) الفروع: هي ما لا يتعلق بالعقائد. اختاره الشيخ ابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد[8].

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: ولد سنة ١١١٤هـ بسفارين من الشام. وتوفي سنة ١١٨٨هـ بنابلس: فقيه حنبلي.
من مؤلفاته: «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» و «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» و «التحقيق في بطلان التلفيق».
انظر: (سلك الدرر ٣٧٤، النعت الأكمل ٣٠١، مختصر طبقات الحنابلة ص١٤٠، السحب الوابلة ص٣٤٠).

(٢) لوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٣) شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي: توفي سنة ١٠٩٨هـ بالقاهرة: فقيه حنفي.
من مؤلفاته: «شرح كنز الدقائق» و «تلقيح الفكر شرح منظومة الأثر».
انظر: (عجائب الآثار ١١٤/١، هدية العارفين ١٦٤/١، الأعلام ٢٣٩/١، معجم المؤلفين ٩٣/٢).

(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٢٤/١.

(٥) عبدالله بن إبراهيم بن محنض العلوي: توفي حدود سنة ١٢٣٠هـ، قيل في سنة ١٢٣٥هـ فقيه مالكي أصولي.
من مؤلفاته: «نورح الأقاح» في علم البيان، و «طلعة الأنوار» في مصطلح الحديث.
انظر: (الوسيط في أدباء شنقيط ص٣٧، الأعلام ٦٥/٤، معجم المؤلفين ٨٥/٦).

(٦) نشر البنود شرح مراقي السعود ١٣/١.

(٧) أصول الفقه ١٧٧/١.

(٨) شرح لمعة الاعتقاد ص١١٧.

obeikandl.com

(م) الفروع: هي الأحكام ما سوى التوحيد[١].

ثانياً: اختلافهم في جنس التعريف:

بالنظر فيما سبق من تعريفات للأصول يتبين لنا مناهج المعرفين في تحديد جنس الفروع وهي تنحصر فيما يأتي:

(أ) الأحكام[٢]. حيث قال التفتازاني: «أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه»[٣]، وقال ابن العلوي: «هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف»[٤]. والأحكام جنس صالح لتعريف الفروع ولا أرى عليه انتقاداً.

(ب) القضايا، قال الطوفي: «والمراد بالأحكام الفرعية: القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة في الدنيا ولا وعيد في الآخرة»[٥]، وهذا جنس صالح لتعريف الفروع أيضاً.

(جـ) التكاليف. قال أبو النور زهير: «الفروع: التكاليف التي شرعها الله لعباده»[٦]. وأرى أن جعل جنس تعريف الفروع هو التكاليف لا يصح؛ إذ فيه قصر للفروع على الأحكام التكليفية دون الوضعية.

ثم إن العلماء مختلفون فيما يشمله اسم التكليف من الأحكام الشرعية، وهل يدخل الندب والإباحة في التكليف؟ والتعريف بالمتفق على شموله أفراد المعرف أولى من التعريف بالمختلف فيه.

---

(١) معالم طريقة السلف للسفياني ص٥١.

(٢) شرح التلويح ٦/١، شرح البدخشي ١٦/١، نشر البنود ١٣/١، معالم طريقة السلف ص٥١.

(٣) شرح التلويح ٦/١.

(٤) نشر البنود ١٣/١.

(٥) شرح مختصر الروضة ١٢١/١.

(٦) أصول الفقه: أبو النور زهير ١٧٧/١.

ثم إن بعض العلماء ينكرون إطلاق لفظ التكليف على أحكام الشرع[1].

(د) المسائل، قال البدخشي: «هي المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد»[2].

وقال ابن أمير الحاج: «هي المسائل الاجتهادية من الفقه»[3].

وأرى أن المسائل جنس صالح لتعريف الفروع.

(هـ) الأشياء: قال ابن الحموي: «هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول»[4]، وهذا جنس صالح لتعريف الفروع.

وبالنظر في الأجناس السابقة لتعريف الفروع لا يبقى معنا صالحاً إلا الأحكام والقضايا والمسائل والأشياء، والأحكام جنس أقرب من المسائل والقضايا والأشياء، فكانت أولى في تعريف الفروع.

ثالثاً: القيود التي تذكر في تعريف الفروع:

(أ) ثبوت حكمها بغيرها، قال أبو يعلى: «الفرع ما ثبت حكمه بغيره»[5].

لكن يدخل في هذا التعريف الأحكام الأصولية التي يستدل عليها بالأدلة؛ فيثبت حكمها بغيرها وهي ليست من الفروع اتفاقاً.

(ب) استنادها في وجودها إلى غيرها، قال الطوفي: «الفرع ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ذاتياً»[6]، وهذا قريب من الأول ومثلهما التعريف بأنها:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١، إغاثة اللهفان ٣١/١ و٣٢.
(٢) شرح البدخشي ٢٧٤/٣.
(٣) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣.
(٤) غمز عيون البصائر ٢٤/١.
(٥) العدة ١٧٥/١.
(٦) شرح مختصر الروضة ١٢١/١.

(جـ) أن تبنى على غيرها[1].

(د) أن لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل بها قدح في الدين ولا العدالة في الدنيا ولا وعيد في الأخرة[2].

وهذا حكم مبني على الفروع وليس هو حقيقة الفروع وفرق بين حكم الشيء وحقيقته.

(هـ) كونها شرعية قال في شرح التلويح: «الفروع: أحكام الشريعة المبينة المفصلة في علم الفقه»[3].

وتقييد الفروع بالشرعية مراد جميع من عرَّف الفروع، ولكن بعضهم يرى الحاجة إلى التنصيص على كونها شرعية، وبعضهم يكتفي بكونها مفهومة، والتنصيص على تقييد الفروع بالشرعية أصح في رأيي، ولكن ذكر كونها مبينة مفصلة في علم الفقه في التعريف غير لائق، لاختلاف الاصطلاحات في الفقه، ومن المستنكر تعريف بعض العلوم بنسبتها إلى علوم أخر.

(و) كونها مما ولَّد المجتهدون[4].

وهذا لا يصح عندي لأن الأحكام الفرعية لا يولِّدها المجتهدون وإنما يستخرجون أحكامها من الأدلة الشرعية، ثم إن من الأحكام الفرعية ما هو ثابت بنص الدليل الشرعي فلا يولِّده المجتهدون.

(ز) كونها اجتهادية[5]، وهذا يخرج الأحكام الفرعية الثابتة بدليل قطعي لا يعلمه المكلف.

---

(١) الورقات ص٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٢١/١ والموجود فيه «ثابتاً» و «ذاتياً» موجود في تحقيق د .إبراهيم ٩٦/٢.

(٣) التوضيح شرح التلويح ٦/١، وانظر: شرح اللمع ١٥٨/١، المحصول ١٠/١، شرح الكوكب المنير ٤١/١، كشف الأسرار ٩/١، التمهيد ٤/١، شرح تنقيح الفصول ص١٧.

(٤) شرح البدخشي ٢٧٤/٣.

(٥) شرح اللمع ١٥٨/١، التقرير والتحبير ٣١٣/٣.

(ح) كونها عملية[1]، وبهذا تخرج مسائل النية لأنها ليست أعمالاً مع كونها من الفروع.

(ط) أن تثبت بالأصول[2]، وهذا تعريف لعلم بنسبته إلى آخر فلا يصح في نظري.

(ي) أن تتعلق بصفة فعل المكلفين كما قال ابن العلوي: «الفروع هي: أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلفين»[3].

وأعترض عليه بأن في الفروع أحكاماً لغير المكلفين كحكم الضمان بفعل البهائم وأحكام أفعال الصبي والمجنون.

(ك) ألاّ يعلم كونها من الدين ضرورة، ذكره الفخر الرازي في تعريف الفقه[4].

واعترض شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القيد بثلاثة اعتراضات:

الأول: أن إخراج ما يعلم من الدين بالضرورة من الفروع قول لم يُعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا أحترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه.

الثاني: أن جميع الفقهاء يذكرون في كتب الفروع وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والفواحش وغير ذلك مما يعلم من الدين بالضرورة.

الثالث: أن كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم بعض هذه المسائل بالكلية فضلاً عن كونه يعلمها بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد

---

(١) المحصول ١/١٠، شرح تنقيح الفصول ص١٧، لوامع الأنوار البهية ١/٤.
(٢) غمز عيون البصائر ١/٢٤.
(٣) نشر البنود ١/١٣، وانظر: التمهيد ١/٤.
(٤) المحصول ١/١٠.

للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة[1].

رابعاً: التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة وما يرد عليها من اعتراضات يترجح لديَّ أن أولى تعريف للفروع أن يقال هي: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين».

فـ «الأحكام» جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

و «الشرعية» قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية.

و «المتعلقة بأفعال المكلفين» لإخراج ما لا يتعلق بهم مما يتعلق بغيرهم من المخلوقات كالحيوانات ونحوها.

وأما ما سبق من الاعتراض بأن في الفروع أحكاماً لغير المكلفين كحكم الضمان بفعل البهائم وأحكام أفعال الصبي والمجنون، فالجواب أنها لا تدخل في الفروع إلا باعتبار تعلقها بأفعال المكلفين ففي الصبي والمجنون باعتبار وليهما، وفي البهائم باعتبار مالكها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/١٣، وانظر: التلويح ١٦/١.

obeikandl.com

المطلب الثالث
العلاقة بين الفروع والفقه

إن الناظر في كتابات علماء الشرع وأقوالهم يجدهم يطلقون الفقه بإزاء أربعة أمور:

الأول: جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، ومعرفة أنبيائه ورسله، وعلم الأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية لله وحده فيكون الفقه مرادفاً للشريعة[1].

ومن هذا ما ورد عن الإمام أبي حنيفة[2] ـ رحمه الله ـ أنه فسر الفقه بقوله: هو «معرفة النفس ما لها وما عليها». فيشمل العقائد والأخلاق والأعمال[3].

---

(١) ميزان الأصول ص١١، كشف الأسرار ١٠/١، البحر المحيط ٢٣/١، أصول الفقه للباحسين ص٦٦، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٩/١، معالم طريقة السلف للسفياني ص٦١.
وانظر: الصحاح (فقه) ٢٢٤٣/٦، ومعجم مقاييس اللغة (فقه) ٤٤٢/٤.

(٢) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي: ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ ببغداد. إمام أهل الرأي. فقيه مجتهد.
من مؤلفاته: «الفقه الأكبر»، و «الرد على القدرية».
انظر: (التاريخ الكبير ٨١/٨، الجرح والتعديل ٤٤٩/٨، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، الجواهر المضية ٢٦/١، هدية العارفين ٤٩٥/٢).

(٣) التوضيح ١٠/١.

الثاني: المسائل العملية سواءً كانت مما يعلم من الدين بالضرورة أو كانت ليست كذلك[١].

الثالث: المسائل العملية التي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة[٢].

الرابع: استنباط الأحكام[٣].

وغلب الاستعمال على المعنيين الثاني والثالث دون الأول والرابع.

وأما إطلاق الفروع على الفقه فقد فعله بعض العلماء[٤].

قال الزركشي: «ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال»[٥].

ولكن الزركشي نفسه يقول بعد ذلك: «وليعلم بأن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً وأن حافظها ليس بفقيه.. وإنما هي نتائج الفقه والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليداً ويدونها ويحفظها»[٦].

وقال أمير بادشاه[٧]: «وشيوع إطلاق الفقيه على غير المجتهد ممن يحفظ الفروع إنما هو في غير اصطلاح الأصول»[٨].

---

(١) التمهيد ٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٣/١٩، التنقيح ١٠/١، التقرير والتحبير ١٧/١، لوامع الأنوار البهية ٤/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٠٩٥/٢.

(٢) المحصول ١٠/١، شرح تنقيح الفصول ص١٧.

(٣) البحر المحيط ٢٢/١.

(٤) البحر المحيط ٢٢/١، شرح البدخشي ٢٧٣/٣، فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص٥٩، أبجد العلوم ٣٩٨/٢.

(٥) البحر المحيط ١٩/١.

(٦) البحر المحيط ٢٣/١.

(٧) محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري: توفي سنة ٩٧٢هـ. وقيل ٩٨٧هـ، فقيه حنفي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «تفسير سورة الفتح»، و «نجاح الوصول في علم الأصول».
انظر: (كشف الظنون ٣٥٨/١، هدية العارفين ٢٤٩/٢، الأعلام ٤١/٦، معجم المؤلفين ٨٠/٩).

(٨) التقرير والتحبير ١٩/١، وانظر: حاشية العطار ٥٣/١.

وقال ابن منقور[1]: «وأما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرِّف الحكم بها إذا شاء مع معرفة جملة كثيرة من أمهات مسائل الأحكام الفرعية العملية بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده، فكل فقيه حقيقة مجتهد أصولي، فلهذا كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء»[2].

وبهذا يتضح أن هؤلاء لا يرون صحة إطلاق اسم الفروع على الفقه.

ويظهر لي أنه لما كانت أكثر مسائل علم الفقه من الفروع أطلق على علم الفقه الفروع.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد المنقور: ولد سنة ١٠٦٧هـ، وتوفي سنة ١١٢٥هـ في حوطة سدير بنجد. فقيه حنبلي.
من مؤلفاته: «مناسك الحج» و «الحاوي» و «جامع المنقور» وهو كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة».
انظر: (السحب الوابلة ص١٠٥، الدر المنضد ص٦١، علماء نجد ١/١٩٥، روضة الناظرين ١/٦٢).

(٢) الفواكه العديدة ٢/٢٠١.

obeikandl.com

المبحث الثالث
موضوع علم الفروع

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضوع علم الفروع.

المطلب الثاني: المقارنة بين موضوع الأصول والفروع.

obeikandl.com

المطلب الأول
أقوال العلماء في موضوع علم الفروع

اختلف العلماء في موضوع علم الفروع على أقوال:

الأول: أن موضوع علم الفروع هو أفعال المكلفين[1]، والتعبير بالمكلفين يشمل الإنس والجن في الجملة.

الثاني: أن موضوع علم الفروع هو أفعال العباد[2]، لأن أفعال الصبي والمجنون تبحث عوارضها في الفروع فكانت داخلة في موضوعه.

ولكن دخولهما إنما كان لتعلقه بوليهما، ولو جاز إدخال فعلهما في موضوع الفروع لجاز إدخال حركة الشمس بالشروق والزوال والمغيب فيه لأنها تبحث في هذا العلم، ولكنّ البحث فيها ليس إلا لتعلقها بفعل المكلف.

الثالث: أن موضوع الفروع أعم من الفعل بحيث يشمل جميع أحكام المكلفين سواءً أفعالهم أو ما يلحق بهم من التزامات، لأن من مسائل الفروع

---

(١) التقرير والتحبير ١٩/١، أبجد العلوم ٤٠١/٢، أصول الفقه لخلاف ص١٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٦/١، الفقه الإسلامي للزحيلي ١٧/١، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٩/١.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص٣٣، شرح الكوكب المنير ٣٦/١، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٤/١، أصول الفقه لبدران ص٤٠.

ما ليس من عوارض الفعل، مثلاً: الوقت سبب لوجوب الصلاة وهذه المسألة ليس موضوعها الفعل[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه راجع إلى بيان حال الفعل، إذ المراد أن الصلاة تجب بسبب الوقت، والصلاة من أفعال المكلفين.

اختلف في الحيثية التي تكون بها أفعال المكلفين موضوعاً للفروع: فجعلها بعضهم من حيث مطالبتهم بها إما فعلاً أو تركاً أو تخييراً[2]، فحصروا الفروع في الأحكام التكليفية.

وجعلها آخرون من حيث تعلق الأحكام الشرعية بأفعالهم[3]. وهذا أولى من الأول.

(١) أبجد العلوم ٤٠١/٢.

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي ١٧/١.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٦/١، أبجد العلوم ٤٠١/٢، أصول الفقه لخلاف ص١٢، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٤/١، أصول الفقه لبدران ص٤٠، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٩/١.

obeikandl.com

المطلب الثاني
المقارنة بين موضوع الأصول والفروع

(أ) سبق أن ذكرت أقوال العلماء في موضوع الأصول، وترجح لديّ أن موضوع الأصول هو: الأدلة الشرعية بينما موضوع الفروع هو: أفعال المكلفين.

(ب) تختلف الحيثية التي بسببها كان كل من الأدلة وأفعال المكلفين موضوعاً للأصول والفروع، فموضوع الفروع أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها.

أما موضوع الأصول فالأدلة الشرعية من حيث استخراج الأحكام منها.

(جـ) مقتضى كون موضوع كل منهما ما سبق أن الأصولي مدار بحثه الأدلة الشرعية الكلية بدراسة القواعد التي يمكن بواسطتها استخراج الأحكام الشرعية، أما الفروعي فيبحث في الأحكام الجزئية المتعلقة بفعل المكلف[1].

(د) يشترك كل من موضوع الأصول والفروع في الأحكام من الحيثية في كل منهما، فالأحكام تستخرج من موضوع الأصول، والأحكام تطبق على موضوع الفروع.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي لبدران ص٤٠.

(هـ) يظهر من موضوع الأصول والفروع أن كلاً من الأصولي والفروعي ينظر في الدليل الشرعي، ولكن نظر الأصولي كلي فينظر إلى الأدلة من حيث الجملة، أما صاحب الفروع فينظر إليها نظرة تفصيلية، ليحكم بواسطة تلك الأدلة التفصيلية على أفعال المكلفين.

ولا يمكن أن يكون الفروعي فقيهاً إلا بعد أن يكون أصولياً، لأن الفقيه هو الذي ينتج الفروع عن الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، وشيوع إطلاق اسم الفقيه على حافظ الفروع الذي لا قدرة له على استنباط أحكامها مخالف لحقيقة مدلول لفظ الفقيه.

obeikandl.com

الفصل الثالث
العلاقة بين الأصول والفروع

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التلازم بين الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

obeikandl.com

المبحث الأول
التلازم بين الأصول والفروع

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ارتباط الفروع بالأصول.

المطلب الثاني: الأسبق في التعلم: الأصول أو الفروع.

المطلب الثالث: وجود الأصول بدون فروع.

المطلب الرابع: استخراج القواعد الأصولية من المسائل الفرعية المتشابهة.

obeikandl.com

المطلب الأول
ارتباط الفروع بالأصول

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شاملة كاملة ملائمة للفطرة الإنسانية مراعية لحوائج الناس حافظة لمصالحهم متصفة باليسر والسماحة، وقد بنت ذلك على أتم القواعد وأحكمها مما يضمن لها الصلاحية للناس كافة مهما اختلفت أزمانهم أو أوطانهم، وعلم الأصول اعتنى بتلك القواعد تقريراً وبحثاً وتحريراً فهي مقصد مباحثه وغالب مادته[1].

فمن أغراض علم الأصول معرفة أدلة أحكام الفروع ومعرفة طرق الأدلة، لأن من استقرأ أبواب علم الأصول وجدها إما دليلاً على حكم أو طريقاً يتوصل به إلى معرفة الدليل[2].

والفروع تنبني على تلك الأصول، إذ الحكم في الفرع إما أن يثبت بالكتاب وهو إما أن يكون أمراً أو نهياً أو خاصاً أو عاماً أو حقيقة أو مجازاً أو صريحاً أو كناية أو ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً، وهذا قد يكون بالعبارة أو بالإشارة أو بالاقتضاء، وإما أن يثبت الحكم بالسنة، وهي لا تخلو من هذه الوجوه وعن وجوه أخر تختص السنة بها، أو أن يثبت بالإجماع، وهو على أقسام وفيه من الخلاف ما فيه أو أن يثبت بالقياس،

---

(١) مقدمة تحقيق شرح مختصر الروضة للبراهيم ٧/١.

(٢) البحر المحيط ٢٦/١.

وله شرائط مختلف فيها ومتفق عليها وهذه مباحث علم الأصول، فلا بد من معرفة هذه الأشياء أولاً، ليمكن الاستدلال على أحكام الفروع[١].

ومن هنا كان الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم يبنون الأحكام الفرعية على القواعد الأصولية، ويلاحظونها عند الاستنباط وإن لم تكن تلك القواعد آنذاك مدونة[٢].

ووجه ارتباط الفروع بالأصول يتبين بما يأتي:

(أ) أن الفروع تستنبط بواسطة الأصول: فإن الأصول هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، وفي ترتيب الأدلة من حيث قوتها[٣].

قال ابن السبكي: «وهيهات أن يتوصل طالب وإن جد المسير إليه (الفقه) أو يتحصل بعد الإعياء والنصب عليه إلا بعد العلم بأصول الفقه»[٤].

وقال الأسنوي: «إن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيَّن شرفه؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية»[٥].

وقال الميهوري: «الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنىً للشرائع والأحكام وأساساً لعلم الحلال والحرام»[٦].

والخلاصة: أنه لا يحصل على الفقه السديد إلا من عرف القواعد الأصولية والتزمها في النظر والاستدلال والترجيح والاختيار[٧]، ومن لم

---

(١) كشف الأسرار ١٢/١، الإبهاج ٩/١، شرح البدخشي ١٦/١.
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١٢١.
(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٦.
(٤) الإبهاج ١٠٦/١.
(٥) نهاية السول ٤/١، وانظر: البحر المحيط ٦/١، نزهة الخاطر العاطر ٩/١.
(٦) شرح نور الأنوار ٣/١.
(٧) أصول مذهب الإمام أحمد ص٧.

يدرس الأصول كانت مقاييسه في الاستنباط والخلاف والترجيح عند دراسة الفروع ضعيفة[١].

(ب) أنه بواسطة الأصول يحاط بأحكام الفروع: إذ لا مطمع للإحاطة بالفروع مع تقريرها والاطلاع على حقيقتها إلا بعد تمهيد الأصول وإتقانها[٢].

قال في تخريج الفروع على الأصول: «فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»[٣].

(جـ) يشترط لمن رام الحصول على رتبة الاجتهاد في الفروع معرفة الأصول وإتقانها، فبدون ذلك يكون مقلداً[٤].

(د) علم الفروع مستمد من الأصول وإليها استناده، فالعارف بالأصول له قدرة على معرفة ما يدخل فيها من الفروع قادر على فهم معانيها واثق مما يراه راجحاً[٥].

ومن هنا ضرب العلماء أمثلة لارتباط الفروع بالأصول فمن هذه الأمثلة:

(أ) أن علم الأصول كالآلة التي يختبر بها جيد الذهب من رديئه، والفروع كالذهب؛ فالعالم بالفروع الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا معرفة له بالفروع كصاحب تلك الآلة الذي لا ذهب عنده فإنه لا يجد ما يختبره على آلته[٦].

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص١٩.
(٢) المنخول ص٣.
(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤.
(٤) الإبهاج ٢٣/١، البحر المحيط ٦/١.
(٥) الوصول لابن برهان ٤٨/١.
(٦) البحر المحيط ٢٥/١.

(ب) مثل آخر: أن الأصولي كالطبيب الذي لا دواء عنده، والعالم بالفروع كالصيدلي الذي عنده كل دواء، ولكنه لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع ولا ما يستخدم له كل دواء[١].

(جـ) ومثل ثالث: أن الأصول بمنزلة أساس البنيان وأن الفروع بمنزلة البناء وكل بناء لم يوضع على أساس متين فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب[٢].

(د) وقيل: إن مثل علم الأصول بالنسبة للفروع كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر علوم الفلسفة؛ فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ في الفكر.

وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية؛ فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعها من الخطأ.

وكذلك علم الأصول؛ فهو ميزان بالنسبة للفروع يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط، ويتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج[٣].

(١) البحر المحيط ١/٢٥.

(٢) الإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي ضمن المجموعة الكمالية ص٢٩٧.

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص٦، وكثير من العلماء لا يسلّم كون المنطق يمنع من الخطأ في الفكر.

obeikandl.com

المطلب الثاني
الأسبق في التعلُّم: الأصول أو الفروع

للأصوليين في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يجب تقديم تعلُّم علم الأصول على الفروع، اختاره ابن برهان[1]، وابن عقيل[2]، وابن البنا[3][4].

قال ابن برهان: «فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف صدراً من زمانه إلى معرفة أصول الفقه»[1]، وعللوا ذلك بما يأتي:

---

(١) الوصول ٤٨/١.

(٢) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي: ولد سنة **٤٣١هـ**، وتوفي سنة **٥١٣هـ**. فقيه حنبلي أصولي.
من مؤلفاته: «الفنون»، و «الجدل»، و «عمد الأدلة» و «المفردات» و «الواضح».
انظر: (المنتظم ٢١٢/٩، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١، المقصد الأرشد ٢٤٥/٢، المنهج الأحمد ٢١٥/٢).

(٣) أبو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا البغدادي: ولد سنة **٢٩٦هـ**، وتوفي سنة **٤٧١هـ** ببغداد.
فقيه حنبلي مؤرخ.
من مؤلفاته: «شرح الخرقي»، و «شرح المجرد».
انظر: (طبقات الحنابلة ٢٤٤/٢، ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١، المقصد الأرشد ٣١٠/١، المنهج الأحمد ١٣٨/٢).

(٤) المسودة ص٥٧١، صفة الفتوى والمستفتي ص١٤، المختصر لابن اللحام ص٣٢.

ـ أن المعرفة بعلم الأصول توجد القدرة على فهم معاني الفروع[١].

ـ أن الفروع لا تدرك إلا بإدراك أصولها، إذ الفروع نتائج الأصول، والنتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها[٢].

القول الثاني: أن الأولى تقديم تعلُّم علم الأصول على تعلُّم الفروع ولكنه لا يجب، اختاره الغزالي[٣] والزنجاني[٤][٥] وابن النجار[٦] وجماعة[٧].

قال ابن النجار: «والأولى.. تقديم تعلُّم أصول الفقه.. على تعلُّم الفقه»[].

وعللوا ذلك بما يأتي:

ـ أنه لا مطمع في الإحاطة بالفروع وتقريرها والإطلاع على حقيقتها إلا بعد تمهيد الأصول وإتقانها[٨].

ـ أن التخبط في الفروع ناتج عن التخبط في الأصول[٩].

---

(١) الوصول ٤٨/١.
(٢) المسودة ٥٧١، البحر المحيط ١٣/١.
(٣) المنخول ص٣.
(٤) أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني: قتل سنة ٦٥٦هـ ببغداد. فقيه شافعي مفسر لغوي أصولي.
من مؤلفاته: «التفسير»، و «غرائب في المقال» في الفقه الشافعي، و «تهذيب الصحاح» في اللغة.
انظر: (سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٨/٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٥/٢، النجوم الزاهرة ٦٨/٧، معجم المؤلفين ١٤٩/١٢).
(٥) تخريج الفروع على الأصول ص٣٤.
(٦) شرح الكوكب المنير ٤٧/١.
(٧) نزهة الخاطر العاطر ٩/١.
(٨) المنخول ص٣، تخريج الفروع على الأصول ص٣٤، شرح الكوكب المنير ٤٧/١.
(٩) المنخول ص٣.

ـ أن تقديم تعلُّم الأصول يحصّل الثقة للمشتغل بالفروع في فهمه ونقله[١]، لأن الثقة بمعرفة الحق في الفروع إنما تحصل حينما تعرف مناطاتها من علم الأصول.

ـ أن من لم يقدّم الأصول في التعلّم على الفروع لم يدرك أسرار مسائل الفروع[٢].

ـ من لم يدرس علم الأصول كانت مقاييسه في الاستنباط والخلاف والترجيح عند دراسة الفروع ضعيفة[٣]، فلا يحصل على فقه سديد في الفروع إلا من عِلم الأصول[٤].

القول الثالث: يجب تقديم تعلُّم الفروع على الأصول، اختاره القاضي أبو يعلى[٥] والزركشي[٦].

قال أبو يعلى: «ولا يجوز تعلُّم هذه الأصول قبل النظر في الفروع»[٥].

وعللوا ذلك بما يأتي:

ـ أن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بالأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس، والمواضع التي يراد بحثها وتحريرها في علم الأصول[٧].

ـ ومن هنا من لم يعرف الفروع أدخل في علم الأصول مسائل ليست منه[٨].

---

(١) نزهة الخاطر العاطر ١/٩.
(٢) نزهة الخاطر العاطر ١/٩.
(٣) أصول مذهب الإمام أحمد ص١٩.
(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ص٧.
(٥) العدة ١/٧٠.
(٦) البحر المحيط ١/٣٠.
(٧) العدة ١/٧٠.
(٨) العدة ١/٧٠.

ـ وقد علل ذلك الزركشي بأنه يستحيل العلم بأصول الفقه ما لم يُتصور الفقه، لأن المضاف إلى معرفة إضافةً حقيقية لا بد وأن يتعرف بها، ولا يمكن التعريف إلا على تقدير سبق معرفة المضاف إليه، ثم إن العلم بالمركب وهو أصول الفقه يتوقف على العلم بمفرداته وهو الفقه ضرورة[1].

ـ ثم إن موضوع الأصول الأحكام وأدلتها التي هي علم الفروع، فلا بد من العلم بموضوع العلم قبل العلم به[2].

القول الرابع: أن تقديم تعلُّم الفروع على الأصول أولى، اختاره بعض العلماء[3].

ـ وعللوا ذلك بأنه بتقديم تعلُّم الفروع تحصل به الملكة ثم يعرف الأصول بعد ذلك[4].

وبالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة يظهر لي ما يأتي:

(أ) أن معرفة الفروع بدون معرفة الأصول ممكن عقلاً وواقعٌ، فكم أدركنا من أشخاص يحفظون الفروع ويعرفون أقوال أئمتهم فيها، ولا يعرفون من أين استنبطوها من الأدلة الشرعية ولا كيف استنبطوها، فقد يعرف الإنسان الثمرة بدون معرفة أصلها كما قد يرى الدخان ولا يرى النار التي يتصاعد منها ذلك الدخان.

(ب) أن أدلة من يرى وجوب تقديم الأصول على الفروع لا تدل إلا على الأولوية لا على الوجوب.

(جـ) أن أدلة من يرى أولوية سبق تعلُّم الأصول على الفروع إنما تدل على أولوية تعلُّم الأصول قبل معرفة جميع الفروع لا قبل معرفة بعضها.

---

(١) البحر المحيط ١/٣٠.

(٢) مذكرة الشيخ عبدالعزيز الربيعة ص٥.

(٣) المسودة ص٥٧١.

(٤) صفة الفتوى والمستفتي ص١٥، وانظر في المسألة كلها: أصول الفقه للدكتور يعقوب الباحسين ص١٣١.

(د) أما أدلة من يرى وجوب تقديم تعلُّم الفروع، فإنها إنما تدل على أولوية تعلُّم بعض الفروع قبل الأصول، وأما تعليل الزركشي فلا أراه مناسباً لأنه لا اختصاص للأصول بالفقه؛ إذ للأصول تعلق بجميع الأحكام الشرعية في علم الفقه وفي غيره من علوم الشرع كما سبق بيانه في حقيقة الأصول.

ويترجح في نظري أنه لا يجب تقديم أحدهما على الآخر؛ إذ إن كلاً منهما علم مستقل بذاته، ومن المعلوم أن الإنسان يحتاج أولاً لأشياء من الفروع فيتعلمها ويعرفها قبل معرفته جميع مسائل الأصول، ومن ذلك أحكام صفة الصلاة والصوم ونحو ذلك من المسائل الفرعية، فلا بد للإنسان أن يعرف جملة من أحكام الفروع قبل دراسة علم الأصول، وفي ذلك تمرين للمتعلم وتدرج من الجزئي إلى الكلي، وهذا حاصل في العلوم الأخرى كاللغة، يتعلم الدارس بعض المفردات ثم يتعلم القواعد اللغوية التي يستطيع بها تركيب الجمل المشتملة على تلك المفردات، ولكنه لكي يبلغ رتبة الاجتهاد أو قريباً منها يجب عليه تعلُّم جميع الأصول، ولو لم يعرف جميع مسائل الفروع لأنها مما استنبطه المجتهدون.

obeikandl.com

المطلب الثالث
وجود الأصول بدون فروع

هناك مسائل تبحث في كتب علم الأصول مع أنها لا ينبني عليها فروع فقهية، وهذه المسائل وقف علماء الأصول تجاهها موقفين:

الموقف الأول: إنكار بحث هذه المسائل في علم الأصول لعدم انبناء فروع عليها، ومن هؤلاء أبو الحسين البصري[١] والغزالي[٢] والشاطبي[٣]، ويعللون ذلك بعدة تعليلات أهمها:

(أ) أن ذكر هذه المسائل في علم الأصول تطويل بلا فائدة[٤].

(ب) أن هذه المسائل هي من علوم أخر، والعلوم لا يجوز خلط بعضها مع بعض[٥].

---

(١) المعتمد ٧/١.

(٢) المستصفى ٧/١ و١٠.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: توفي سنة **٧٩٠هـ**، فقيه مالكي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «الاعتصام»، و «شرح الخلاصة» في النحو، و «كتاب الإفادات والإنشاءات».
انظر: (نيل الابتهاج ص٤٦، الفكر السامي ٢٤٨/٢، الفتح المبين ٢١٢/٢، معجم المؤلفين ١١٨/١).

(٤) المعتمد ٧/١.

(٥) المعتمد ٧/١.

(جـ) أن القارىء لهذه المسائل في علم الأصول إن كان عارفاً بالعلم الذي يحوي هذه المسائل فقد عرفها على أتم استقصاء، ولا يستفيد من هذه المسائل شيئاً، وإن كان غير عارف بالعلوم التي تحوي هذه المسائل صعُب عليه فهم هذه المسائل، وإن شرحت له عظم ضجره وملله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه ولا يدرك منه غرضه فكان الأولى حذف هذه المسائل من علم الأصول[1].

(د) قال الشاطبي: «إن علم الأصول يضاف إلى الفقه، ولم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له محققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له»[2].

الموقف الثاني: وعليه غالب الأصوليين أنهم يبحثون هذه المسائل ويحررون القول فيها. فالرازي بحث مسألة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وقال قبل بحثها: «فأما في زمان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالخوض فيها قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه»[3].

والآمدي بحث مسألة الفرق بين الفرض والواجب وقال في آخرها: «وبالجملة فالمسألة لفظية»[4].

ـ قال ابن تيمية: «وأصول الفقه التي هي العلم بأجناس أدلة الفقه وصفة الاستدلال ونحو ذلك فهذه الأصول لا تستلزم وجود الفروع»[5].

ـ وبعضهم علل هذا بأن هذه المسائل التي لا يندرج تحتها فروع لها علاقة بمسائل تحوي فروعاً فقهية، فكان لا بد من بحثها وتحقيقها لوجود هذه العلاقة، ومن هنا حصل الاستطراد بذكر مثل هذه المسائل للمناسبة التي بينها وبين مباحث العلم ومسائله، بل إنها ربما كان لها أثر كبير في مسائل

---

(١) المعتمد ١/٧.
(٢) الموافقات ١/٤٢.
(٣) المحصول ٢/٤٩٤.
(٤) الإحكام ١/١٤١.
(٥) بيان تلبيس الجهمية ١/٤٥٦.

أصولية أخرى تبنى عليها، ولذلك عمد الأصوليون إلى ذكرها وذكر الخلاف فيها[١].

ـ كما علل ذلك آخرون بأن هذه المسائل تذكر في علم الأصول على أنها مقدمات له لا أنها ركن من أركانه[٢]. فالعلماء لما جمعوا القضايا الكلية المتعلقة بكيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام ودونوها أضافوا إليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلاف ما يليق بها وسموا العلم بها علم الأصول[٣].

وقد أجاب الأولون عن حجة أهل الموقف الثاني بأنه ما من علم من العلوم إلا وله مبادىء تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر، فكذلك هنا[٤]، فمثلاً كتب الفقه لا يذكر فيها مسائل الأصول مع كون الفقه مبنياً عليها ومع شدة اتصاله بها وكثرة حاجته إليها، فينبغي كذلك أن لا يذكر في علم الأصول مسائل لا ينبني عليها فروع[٥].

وعلل القاضي أبو يعلى في العدة سبب ذكر هذه المسائل في علم الأصول بعدم معرفة بعض الباحثين في الأصول للفروع قبل البحث في الأصول، فإن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يطلب بحثه في الأصول فيُدخل في الأصول ما ليس منه[٦].

وعلل الغزالي في المستصفى سبب ذكر هذه المسائل في علم الأصول بغلبة الكلام على طبائع الأصوليين، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من

---

(١) مقدمة التمهيد للأسنوي ص١٢.
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص١١.
(٣) التلويح ١/٢٠.
(٤) المستصفى ١/٧.
(٥) المعتمد ١/٧.
(٦) العدة ١/٧٠.

النحو بالأصول، كما حمل حب الفقه جماعة من الفقهاء على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول[١].

ومع انتقاد الغزالي لإدخال المسائل التي لا ينبني عليها فروع إلا أنه سار عليه في كتابه المستصفى، فقال: «وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم»[٢].

ولكن الناظر في كتب الأصول يجد فيها مسائل مبنية على مسائل أخرى لم يحقق القول فيها في علم آخر، فكان لا بد من تحقيق القول فيها ليتضح لنا الحق فيما ينبني عليها، فمثلاً مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة مسألة اختلف فيها الأصوليون بناء على اختلافهم في مسألة التكليف بالمحال[٣]. ومسألة التكليف بالمحال لم يحرر القول فيها في علم آخر فكان تحقيقها تحقيقاً لما ينبني عليها من مسائل أصولية.

ثم إن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي[٤].

وقبل أن أنتقل من هذا المطلب أشير إلى أن مذهب الحنفية الذين يستنبطون أصول مذهبهم مما ورد عن أئمتهم من مسائل فقهية أقرب للموقف الأول، وأن مذهب الجمهور أولى بالموقف الثاني لأنهم يبحثون المسائل الأصولية بغض النظر عما يترتب عليها من فروع.

---

(١) المستصفى ١/١٠.
(٢) المستصفى ١/١٠.
(٣) المحصول ١/٤٧٧، بيان المختصر ٢/٣٩٢.
(٤) الإبهاج ١/٢١، البحر المحيط ١/٢٨.

المطلب الرابع
استخراج القواعد الأصولية
من المسائل الفرعية المتشابهة

إن المتتبع لأقوال علماء الأمة الإسلامية في القرون الأولى يلمس أن لهم قواعد بواسطتها يستطيعون التعرف على الأحكام الشرعية، وقد تكون هذه القواعد مستقرة في أذهانهم لم تدون في عصورهم، فمحاولة التعرف على هذه المناهج مما ييسر الأمر أمام الدارس والباحث؛ بحيث يتبين أصول المسائل على الوجه الصحيح[1].

ومن المشتهر أن علماء الأصول لهم منهجان في التأليف الأصولي:

الأول: طريقة المتكلمين التي تهتم بتقرير القواعد وتحرير أدلتها مجردة القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية، إذ الأصول في نظرهم فن مستقل يبنى عليه الفقه، فلا حاجة للمزج بين الفنين[2].

والثاني: طريقة الفقهاء «الحنفية» الذين اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباطهم للأحكام، وذلك بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، زاعمين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع.

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سلام مدكور ص٩.

(٢) مقدمة المنخول ص٦، المقدمة لابن خلدون ص٣٨٠.

فالمسائل الأصولية عندهم مبنية على النكت الفقهية، وإذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديل تلك القاعدة بما لا يتعارض مع الفروع الفقهية[1].

ويقال إن سبب ذلك أنهم بدأوا التأليف بعد اكتمال هذا الفن. وفي ذلك نظر، فإذا رجعنا لنشأة علم الأصول نجد من أوائل من ألف فيه أصوليون من أتباع الإمام أبي حنيفة.

قال الدهلوي[2]: «الخلاف في كثير من أصول الفقه إنما هو مخرج عن الأئمة، وأصحابهم على أقوالهم ومن نسبها إليهم فقد أخطأ... ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً... ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه»[3].

والناظر في كتب الحنابلة يجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج؛ فأبو يعلى في كتابه العدة يحرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات، فيعزو الآراء إلى الإمام أحمد ويبين نوع ذلك العزو هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة أو بطريق الإيماء؟، وكان يحاول إشراك القارىء في كيفية استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد حيث كان يورد اللفظ المنقول عنه ثم يبين من أين أخذ رأي الإمام أحمد؟ وكيف أخذه؟ وكان يبين من روى كل رواية حتى

---

(١) المقدمة لابن خلدون ص٣٨٠، مقدمة التمهيد ٢٦/١، مقدمة المنخول ص٦، أصول الفقه وابن تيمية ٣٧/١، مباحث في أصول الفقه ٧/١، أصول الفقه الإسلامي بدران أبو العينين ص١٧.

(٢) أحمد بن عبدالرحيم العمري شاه ولي الله الدهلوي: توفي سنة ١١٨٠هـ وقيل: ١١٧٩هـ فقيه حنفي مفسر.
من مؤلفاته: «فتح الرحمن في تفسير القرآن»، و «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» و «حجة الله البالغة».
انظر: (إيضاح المكنون ٦٥/١ و٣٩٢، هدية العارفين ٥٠٠/٢، الأعلام ١٤٩/١، معجم المؤلفين ٢٧٣/١ و١٦٩/١٣).

(٣) الإنصاف في أسباب الخلاف ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ص٢٩٦، ٢٩٧.

يعطي القارىء الثقة فيما ينقل، بل هو في كثير من المسائل لم يقتصر على نقل رواية واحدة في المسألة، بل كان ينقل كثيراً من الروايات وإن اختلفت ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض مع بيان الأليق منها بمذهب أحمد، فإن الإمام أحمد لم ينقل عنه كتاب يحوي آراءً أصولية، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه، فتتبعها أبو يعلى وأخذ يستنبط من ثنايا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراء أصولية[1]. وتبعه في بعض ذلك تلميذه أبو الخطاب.

بل إن غير الحنفية والحنابلة قد يستخرجون القواعد الأصولية مما يروى عن أئمتهم من الفتاوى الفقهية، قال ابن الصلاح[2]: «الحالة الثانية (من أحوال المفتي) أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده... وتخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرج منه فيخرج على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه»[3].

وهذا الكلام من ابن الصلاح وإن كان في أصله متعلقاً بالأحكام الفرعية، لكنه يفيد أن المجتهد الذي بلغ هذه الدرجة، أو كان في درجة أعلى منها يمكنه أن يؤصل أصلاً بناء على ما روي عن إمامه، ثم يحكم بواسطة هذا الأصل على ما يرد عليه من فروع ومسائل، فيكون بذلك قد أصّل نصوص إمامه الفقهية أولاً، ثم بنى حكم الحادثة الجديدة على الأدلة الشرعية بناء على ما أصّله من نصوص إمامه.

---

(١) مقدمة العدة ١/٣٥، مقدمة التمهيد ١/٣٠، ابن قدامة وآثاره الأصولية ١/٧٣.

(٢) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي: ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. فقيه شافعي محدث مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «المقدمة» في علوم الحديث و «فوائد الرحلة».
انظر: (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٣٣، البداية والنهاية ١٣/١٦٨، شذرات الذهب ٥/٢٢١).

(٣) أدب المفتي والمستفتي ٩٤ ـ ٩٧.

المبحث الثاني
تخريج الفروع على الأصول

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: استخراج أحكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الأصولية.

obeikandl.com

المطلب الأول
ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية

لقد بذل كثير من سلف هذه الأمة وسعهم في استثمار مصادر الشريعة واجتهدوا طاقتهم في استنباط الأحكام من هذه المصادر، وإن اختلفت آراؤهم تبعاً لاختلاف مناهجهم ولاختلاف الأصول التي يسير عليها كل واحد منهم في بناء الأحكام عليها حسب فهمه، فرسموا لنا طرق الاجتهاد ويسروا مسالكه بما آتاهم الله من سعة الفكر وبعد النظر وسلامة الفطرة وحسن القصد وقوة البيان، ولم يكن اختلاف سلفنا الصالح في المسائل الفرعية التي استنبطوها من الأدلة الشرعية وليد الهوى والشهوة، ولم يكن عن زيغ ولا انحراف ولا كان رمية من غير رام، وإنما كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطىء ويؤجر أجراً واحداً، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلاً من الله ورحمة[1].

ومن هنا وجدت مَن كتب في بيان أسباب اختلاف العلماء في الأحكام الفرعية وكان الاختلاف في القواعد الأصولية من أهم أسباب الاختلاف في الفروع إن لم يكن أهمها[2]، ذلك أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في بعض

---

(١) مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص/د.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص٩.

القواعد الأصولية التي يثبتها بعضهم وينفيها آخرون أو في شروط بعض القواعد الأصولية، ونشأ عن هذا الخلاف خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائدة إليها.

ومن هنا وُجدت الدواعي لدى العلماء الذين أحاطوا بالعلمين؛ علم الأصول وعلم الفروع إلى التصنيف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ليخرجوا بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي، وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغ رتبتهم على أثر الأصول في الفروع[١].

والكتابة في مثل هذا الموضوع تتطلب من الكاتب أن يكون أصولياً متعمقاً عالماً بجوانب الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية، وأن يكون مطلعاً على الفروع في شتى المذاهب الفقهية ثم أن يكون ذا قدرة فائقة على ربط الفرع الفقهي بأصله في كل مذهب ربطاً محكماً لا خلل فيه ولا اضطراب[٢].

وفي رد المسائل الفرعية إلى القواعد الأصولية وبيان الأصول التي ينتهي إليها الاختلاف تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه[٣].

وفي ذلك رد على كثير ممن ختم الله على قلوبهم وحال بينهم وبين عقولهم الذين يتخذون من الخلاف في الفروع ذريعة للإزراء بمنصب الأئمة المجتهدين من السلف الصالح، ويحاولون الطعن فيهم لظنهم جهلاً بأن أولئك الأئمة قد ساروا بمقتضى الهوى وأعرضوا عن الحق وتنكبوا عن سبيل الرشاد، ولو أنهم اطلعوا على أسباب الخلاف من قواعد أصولية وغيرها لعلموا أنهم ما قالوا ما قالوه إلا لمدرك، ربما خفي على كثير من

---

(١) مقدمة التمهيد للأسنوي للمحقق محمد حسن هيتو ص١٠.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص٩.

(٣) مقدمة محمد أديب الصالح لتخريج الفروع على الأصول ص١٣.

الناس بسبب جهلهم بطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مع عدم إحاطتهم بطرق الترجيح بينها[١].

ومن فوائد رد الفروع المختلف فيها إلى القواعد الأصولية: تربية الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الأصولية، وبهذه الملكة يمكن استنباط أحكام ما يجد من الحوادث الطارئة من الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية[٢]. إن التطلع قائم في جميع الأوساط العلمية لمعرفة طبيعة الصلة بين الفروع والأصول بواسطة النظر إلى الأحكام منسوبة إلى مصادرها، وبذلك يتم إدراك العلاقة الطبيعية بين تحرير النصوص وفقهها وتمييز العلاقة الواضحة بين مناهج الاستنباط عند العلماء وبين ما ترتب على ذلك من ثمرات، فالنظرة الموضوعية للمناهج التي قام عليها الاستنباط مع جعل النص وفهمه موضع الاعتبار؛ كل ذلك يصل بنا إلى نتائج طيبة من أهمها «جعل النص في نظرنا هو المتبوع لا التابع، وأن يكون عمل أئمة الهدى ـ رحمهم الله ـ في الأحكام التي استنبطوها من الأصول موضع الحسبان»[٣].

ومن هنا رأينا العلماء سابقاً ولاحقاً يعطون أهمية كبرى لمعرفة مردّ الاختلاف بين الأئمة ومن هؤلاء:

(أ) أبو زيد الدبوسي[٤]: فقد ذكر في كتابه «تأسيس النظر» قواعد أصولية مختلف فيها وبيّن بعض ما ينبني عليها من مسائل فرعية مختلف فيها من ذلك مسألة: تعارض العام مع الخاص[٥]، ومسألة: إذا اقترن ما يتعلق

---

(١) مقدمة محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد ص١٧.

(٢) مقدمة تخريج الفروع على الأصول ص١٤.

(٣) المرجع السابق ص٢٩.

(٤) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي: توفي سنة ٤٣٠هـ. فقيه حنفي أصولي. من مؤلفاته: «الأسرار»، و «تقويم الأدلة» و «الأمد الأقصى».
انظر: (معجم البلدان ٤٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، البداية والنهاية ٤٦/١٢، الجواهر المضيّة ٤٩٩/٢.

(٥) تأسيس النظر ص٢٢.

به الحكم وما لا يتعلق به فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم[١]، ومعارضة خبر الواحد للقياس الصحيح[٢]، وتعارض قول الصحابي مع القياس[٣]، ومفهوم المخالفة[٤]، وخبر الآحاد المخالف للأصول[٥].

وهو لا يقيم الحجة والدليل على الصحيح من الأقوال في المسائل الخلافية، بل يكتفي بذكر الأقوال والتفريع عليها.

ثم إن أكثر ما في كتابه هو من الضوابط والقواعد الفقهية لا من المسائل والقواعد الأصولية، والخلاف عنده محصور بين أئمة الحنفية والأئمة: مالك[٦] وابن أبي ليلى[٧] والشافعي[٨].

(ب) شهاب الدين الزنجاني: حيث ذكر في كتابه: «تخريج الفروع على الأصول» القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية مع بيان

---

(١) تأسيس النظر ص٢٩.
(٢) المرجع السابق ص٩٩.
(٣) تأسيس النظر ص١١٣.
(٤) المرجع السابق ص١٣١.
(٥) المرجع السابق ص١٥٦.
(٦) أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي: ولد سنة **٩٣هـ**، وتوفي سنة **١٧٩هـ** بالمدينة: فقيه مجتهد محدث مفسر، إمام دار الهجرة.
من مؤلفاته: «الموطأ» و «رسالة في القدر» و «جزء في التفسير»، جمعت بعض فتاواه في المدونة.
انظر: (التاريخ لابن معين ٥٤٣/٢، الجرح والتعديل ١١/١، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، الديباج المذهب ٦٥/١).
(٧) أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: ولد سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة **١٤٨هـ**. فقيه مجتهد.
انظر: (التاريخ الكبير ٤٢/١، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، أخبار القضاة ١٢٩/٣، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦).
(٨) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي: ولد سنة **١٥٠هـ**، وتوفي بمصر سنة **٢٠٤هـ**: إمام محدث أصولي فقيه مجتهد.
من مؤلفاته: «الرسالة»، و «الأم»، و «السنن».
انظر: (التاريخ الكبير ٤٢/١، تاريخ بغداد ٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥/١٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١١/١).

obeikandl.com

وجهات النظر فيها بإيجاز غالباً، ثم يذكر ما ترتب على القاعدة من فروع فقهية، ورتب القواعد الأصولية على الأبواب الفقهية من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية، لكنه أدخل في الكتاب ضوابط وقواعد فقهية.

(جـ) شهاب الدين القرافي في كتابه: «الفروق» الذي أورد فيه مئتين وأربعة وسبعين فرقاً بين قواعد الشريعة وأحكامها، وحازت القواعد والضوابط الفقهية على أغلب تلك الفروق ويوجد فيها ما يقارب خمسة وثلاثين فرقاً بين القواعد الأصولية، ويمثل لكل قاعدة منها ببعض الفروع المبنية عليها، ويتطرق أحياناً لذكر الخلاف في بعض القواعد الأصولية ثم يخرج عليها بعض الفروع المتعلقة بها.

(د) الشريف التلمساني[1] في كتابه: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» الذي تميز بكونه بحث أكثر المسائل الأصولية بترتيب أصولي فريد، فيذكر الآراء في المسألة الأصولية ثم يبين ما يترتب على الخلاف فيها من مسائل فرعية في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقلَّ أن يتعرض للاستدلالات.

(هـ) الأسنوي[2] في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، الذي تطرق فيه لأغلب القواعد الأصولية بألفاظ مختصرة واضحة، والقواعد

---

(١) محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني: ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ بتلمسان فقيه مالكي مفسر أصولي: له كتاب في القضاء والقدر، و «شرح جمل الخونجي».
انظر: (تاريخ ابن خلدون ٤٠١/٧، نيل الابتهاج ص٢٥٥، الفكر السامي ٢٤٦/٢، الأعلام ٣٢٧/٥).

(٢) جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي: ولد سنة ٧٠٤هـ في أسنا بمصر، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. فقيه شافعي مفسر أصولي.
من مؤلفاته: «زوائد الأصول» و «طبقات الشافعية» و «الكوكب الدري في تخريج الفروع على القواعد النحوية».
انظر: (الدليل الشافي ٤٠٩/١، النجوم الزاهرة ١١٤/١١، شذرات الذهب ٢٢٣/٦، البدر الطالع ٣٥٢/١).

مرتبة حسب ترتيب الأصوليين ويذكر الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية دون غيرهم، ثم يذكر ما يترتب عليه من خلاف في فروع مذهب الشافعية وحدهم، وأغلب الفروع في الطلاق وألفاظه.

(و) ابن اللحام في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» حيث ذكر أغلب القواعد الأصولية ورتبها بحسب ما يراه من الترتيب الأصولي؛ فيذكر القاعدة ثم يبين معناها والمراد منها ووجهات النظر فيها، ولا يستدل إلا قليلاً وقد يرجح ثم يذكر ما ينبني عليها من الفروع، وقد ينقد بناء بعض الفروع على إحدى القواعد الأصولية.

(ز) وقد وُجدت في العصر الحديث كتابات في هذا المضمار منها كتاب: «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور/ عبدالله التركي، وكتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور/ مصطفى الخن، وكتاب «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» للدكتور/ مصطفى البغا، وهذه الكتابات امتازت بكونها مرتبة ترتيباً أصولياً وبكونها ذات أسلوب واضح وتفريع جيد غالباً، وليس فيها ذكر للاستدلالات ولا تعمق في المناقشات.

(ط) كما أن هناك كتباً فقهية تعنى بالإشارة إلى أسباب اختلاف الفقهاء فتبني الخلاف في المسائل الفرعية على المسائل الأصولية ومن أشهرها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

وبعد تأملي لهذه الكتب المؤلفة لتخريج الخلاف في المسائل الفرعية على الخلاف في المسائل الأصولية ظهر لي عليها بعض الملحوظات أوردها فيما يأتي:

الملحوظة الأولى: أن كثيراً منهم لم تكن أمثلتهم دقيقة؛ إذ إنهم ينظرون للأدلة التفصيلية نظرة كلية على حسب ما اعتادوه في بحث المسائل الأصولية؛ فيغضون الطرف عما يقترن بالدليل من قرائن وصوارف تجعل بعض العلماء لا يطبقون القاعدة الأصولية على هذا الدليل التفصيلي لهذه القرينة، فينسب المؤلف الخلاف في المسألة الفرعية للخلاف في المسألة الأصولية دون اعتبار لما اقترن بالدليل التفصيلي من قرائن.

ومثال ذلك ما فعله التلمساني في مسألة اقتضاء الأمر المطلق للوجوب حيث قال: «اختلفوا في الأمر المطلق: هل يقتضي الوجوب، أو الندب، أو غير ذلك، اختلافاً كثيراً، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه: فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟ فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية: يحتجون بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ...﴾[1]، والمراد بالإمساك المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب»[2].

والواقع أن المخالف في هذه المسألة يسلم اقتضاء الأمر المطلق للوجوب، ولكنه في هذا الدليل لا يسلم تجرد الآية عن القرينة، بل هو لا يصرف دلالة الأمر عن الوجوب إلا لاعتقاده أن هذا الأمر قد اقترن به قرينة صرفته عن الوجوب.

فمرد الخلاف هنا هو التنازع في صلاحية القرينة لصرف الأمر عن الوجوب؛ لا في اقتضاء الأمر المطلق للوجوب.

الملحوظة الثانية: أن كثيراً من الفروع يدل عليها عدة أدلة مختلفة، تختلف طريقة استنباط حكم ذلك الفرع من دليل إلى آخر، وحصر ذلك الفرع في أحد هذه الأدلة وجعله مبنياً عليه غير دقيق.

فهذا الزنجاني يرجع الخلاف في العينة إلى الاختلاف في حجية قول الصحابي، فإن من يرى حجية قول الصحابي يرى تحريم التبايع بالعينة، وذلك لقول عائشة[3] ـ رضي الله عنها ـ لمن تبايع بالعينة: إنه قد أبطل

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) مفتاح الوصول ص٢٤، وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣١٠.

(٣) أم المؤمنين أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية زوج النبي ﷺ، تزوجها قبل الهجرة، ودخل بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وعمرها ١٨ سنة، وتوفيت في عام ٥٨هـ، صحابية عالمة روت جمعاً من الأحاديث.
انظر: (الاستيعاب ٢٤٥/٤، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، البداية والنهاية ٩١/٨، الإصابة ٢٤٨/٤).

جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[1].

ومن لا يرى حجية قول الصحابي لا يمنع من التبايع بالعينة[2].

مع أن في المسألة دليلاً آخر، وهو قول النبي ﷺ: **«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم»**[3].

وقوله ﷺ: **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»**[4].

فحصر مسألة العينة في دليل منها دون آخر تحكم محض.

الملحوظة الثالثة: أن بناء الخلاف في بعض الفروع على الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع على أصله، وإنما هو من قبيل بناء النظير على نظيره.

من ذلك أن الأسنوي ذكر من فروع القاعدة الأصولية: «هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟» مسألة ما لو قال الأب لابنه: قل لأمك: أنت طالق هل يقع بمجرد هذا القول؟[5].

---

(١) رواه عبدالرزاق ١٨٤/٨، والدارقطني ٣١١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٥.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص١٨٠، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص١٢١.

(٣) رواه أبو داود ٢٤٠/٩ برقم ٣٤٥٨ كتاب الإجارة: باب في النهي عن العينة، والإمام أحمد ٢٨/٢ و٤٢ و٨٤، وأبو يعلى في مسنده ٢٩/١٠، والطبراني في الكبير ٤٣٢/١٢، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص١٧٢: «رواه أبو داود.. وفي إسناده مقال، ورواه أحمد.. ورجاله ثقات وصححه ابن القطان»، كما صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٥/١.

(٤) رواه أبو داود ٢٣٨/٩ برقم ٢٤٥٧ كتاب الإجارة: باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وابن حبان ٢٢٦/٧ برقم ٤٩٥٣ كتاب البيوع: باب البيع المنهي عنه: ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة...، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٤٣/٥، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٥) التمهيد ص٢٧٥.

وهذا من باب بناء النظير على النظير حيث بنى مسألة «هل الأمر بالخبر خبر»؟ على مسألة «هل الأمر بالأمر أمرٌ؟».

الملحوظة الرابعة: أن المقصود الأول من تخريج الفروع على الأصول هو بناء الفروع الفقهية على الأدلة الشرعية بواسطة القواعد الأصولية، إلا أن كثيراً من تفريعات المؤلفين في تخريج الفروع على الأصول إنما هي من تنزيل القواعد الأصولية على ألفاظ الناس دون الأدلة الشرعية.

ويظهر هذا جلياً في مسائل الأيمان والطلاق والعقود المبنية على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

ومن ذلك أن الأسنوي بنى على مسألة: «هل يعود الشرط بعد المتعاطفين عليهما معاً أو على أحدهما؟» مسألة ما لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار، هل يرجع الشرط للطلقتين معاً أو إلى إحداهما؟[1].

(١) التمهيد ص٤٠٢، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص١٦٨.

obeikandl.com

المطلب الثاني
استخراج أحكام الفروع المستجدة
بناء على القواعد الأصولية

إن الله ـ عز وجل ـ أكمل الدين وبذلك تمت نعمته بالوحي، وهذا لا يعني أن الشريعة نصت على أحكام جميع الفروع، ولا أنها ذكرت حكم كل جزئية من جزئيات الحياة وما يجد فيها من حوادث ومسائل ومشكلات، ولكن الشريعة جاءت بالقواعد العامة التي يمكن أن ترد إليها أية قضية حادثة فيستنبط لها منها حكم، وتركت الشريعة للمجتهدين استنباط أحكام ما يجد من الوقائع بتطبيق القواعد والنصوص عليها[1].

ذلك أن ما كان من أمور الناس ثابتاً لا يتغير جاءت الشريعة مفصلة له موضحة لذا قلَّ الخلاف فيه.

وما كان من أمور الناس متغيراً جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة يستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع، وجعلت للمجتهدين تطبيق القواعد على النصوص واستنباط الأحكام منها، ولم يكن الاجتهاد فوضى لكل إنسان، بل حدد بضوابط وقيود جاءت النصوص الشرعية بتوضيحها وتأصيلها، فكانت تلك الضوابط مقياساً لمعرفة الاجتهاد الصحيح من الفاسد[2].

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص١٨.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص٢.

فمصادر الشريعة وما تضمنته من القواعد العامة أو تفرع عنها من الأدلة لا يكفي الباحث مجرد اطلاعه عليها أو حفظه إياها، بل لا بد له إلى جانب ذلك من علمه بطرق استثمارها والاستدلال بها والدراية بتطبيقها على الوقائع الجزئية والدربة على ذلك، لما لذلك من أثر بيِّن في صحة التطبيق ودقته، والسلامة من إدراج الواقعة في غير قاعدتها أو إلحاقها بغير نظيرها[1].

ودراسة علم الأصول تزود الباحثين بمعين خصب في إصدار الأحكام الشرعية على ما يستجد من الحاجات الفردية أو الاجتماعية، لأن نصوص الكتاب والسنة متناهية، والحوادث والقضايا العارضة للناس متعددة، وما يتناهى لا يحيط بأحكام المتعدد إلا بطريق الاجتهاد، والاجتهاد لا يتأتى بدون معرفة قواعد الأصول وإدراك علل الأحكام الشرعية[2].

ومن هنا يتبين أن القواعد الأصولية طريق إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وقاعدة لتنزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة[3].

فالنصوص لن تلاحق الأحداث بأفرادها وجزئياتها، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن عمومات وكليات تندرج فيها تلك الجزئيات، وكان ذلك مبنياً على الاجتهاد والاستنباط، ومعتمد ذلك على الملكة والفكر والتحصيل ومعرفة مدارك النصوص، ولمَّا كانت النصوص فيها العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين وما إلى ذلك كان لا بد من قواعد ومنهج ينظم هذا الاجتهاد[4].

وبهذا يتضح أنه بواسطة القواعد الأصولية يسير المجتهد على منهاج قويم في استنباطه الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من شؤون من غير أن

---

(١) مقدمة الشيخ عبدالرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص/ج.
(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٣٠.
(٣) مقدمة محمد علي بن إبراهيم لكتاب التمهيد ٣/ ٥.
(٤) مقدمة عطية محمد سالم لمذكرة الشنقيطي ص٣.

يخرج عن الجادة أو يتنكب السبيل أو يخلع ربقة الشرع محكماً الزمان فيه، من غير أن يجعله حاكماً على أحداث الزمان[1].

وبذا غدا من الضروري التنبيه إلى الاهتمام بالقواعد الأصولية اهتماماً زائداً يتعود فيه الدارسون لها على ممارسة الاستنباط والاجتهاد ممارسة عملية، كي يكثر في أمتنا الإسلامية ذوو العقليات الاجتهادية، فهناك كثير من المسائل تنتظر اجتهاد المجتهدين لترفع الحيرة عن الناس فيما يزاولون من أعمال حادثة ومعاملات جديدة.

ومن المؤسف أن نشاهد هذه الأيام فقهاً مبعثراً وفوضوياً ومجتثاً من أصوله، فقد تجرأ على أحكام الفروع من بضاعتهم مزجاة في القواعد الأصولية، فخرجوا على الناس بفتاوى لا تنطبق عليها أدنى شروط الفتوى الشرعية وخصوصاً في المسائل المستجدة العصرية[2].

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص٣.

(٢) مقدمة كتاب رفع العتاب والملام لمحققه ص٥.